جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

العلاقة بين المجالس المنتخبة و الإدارة في تنظيم الإداري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق

تخصص:دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين :
بن حامد أبو جهاد
بوبكري امراتي

اشراف الأستاذ:
د/جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة:

1–د/.بن يحي ابوبكر الصديق	رئيسا
2–د/ جمال عبد الكريم	مشرفا ومقررا
3–د/عمران عطية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1438هـ –1439هـ /2017م –2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

(المجادلة :11)

إهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر
أهديك لك هذا البحث أبي
إلى من أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة
إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي
إخوتي و أخواتي.

الى زوجتي العزيزة.
الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي

الطالب :بن حامد أبو جهاد

إهداء

يقول الله تعالى (ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى كل من سار على درب العلم داعيا بدعاء الله (وقل رب زدني علما)

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء ابي

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي أخواتي و اخواني

اللاتي والائي كانا لي عونا في مشواري الدراسي:

عبد الكريم،فريد،فاطنة،زكرياء،ياسين،حكيم،صفاء.

الى زوجتي الحبيبة.

إلى قرة عيني : لجين

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

وأسأل الله أن يجعله عملا متقبلا.

الطالب:امراتي بويكري

شكر و التقدير

الحمد لله على فضله و إحسانه ،أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة فله الحمد في الأولى و الآخرة ،وله الشكر والثناء الحسن والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم .

نتقدم بخالص شكرنا وعرفاننا بالجميل الى الأستاذ المشرف عبد الكريم جمال الدين لما قدمه من نصائح ثاقبة وتوجيهات سديدة ،كان له الدور البارز في ظهور هذا البحث الى حيز الوجود.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة.

كما نتوجه بالشكر الى كل أساتذتنا الأفاضل الذين تلقينا- العلم على أيديهم في كل مراحل التعليم .

والى كل الطاقم الإداري.

مقـــدمة

مقدمة :

إن أي تنظـــيم إداري لأي دولـــة مهمـــا كـــان نظامهـــا السياســـي و الاقتصـــادي ،يقـــوم علـــى إدارة مركزيـــة و أخـــرى لا مركزيـــة ،لكـــن يكمـــن الاخـــتلاف بـــين هـــذه الـــدول و الأنظمـــة فـــي درجـــة تنبـــي أحـــد النظـــامين ،ســـواء تعلـــق الأمـــر بنظـــام المركزيـــة أو نظـــام اللامركزيـــة كأســـلوب للتنظـــيم الإداري ،وهـــذا بعـــد الأخـــذ بعـــين الإعتبـــار المعطيـــات السياســـية و الاقتصـــادية والاجتماعيـــة و الثقافيـــة الســـائدة بكـــل دولـــة مـــن جهة ،ومن جهة أخرى يكون الأخذ بأحد النظامين هو الهدف المراد تنفيذه .

وإذا كانـــت معظـــم الـــدول تتبـــع أســـلوب اللامركزيـــة المرفقيـــة و الإقليميـــة ،ممثلـــة فـــي الإدارة المحليـــة "البلديـــة والولايـــة "،فـــإن هـــذه الأخيـــرة تعـــد أهـــم تطبيـــق للامركزيـــة الإداريـــة ،خاصـــة مـــع تمتعهمـــا بالشخصـــية المعنويـــة والاســـتقلال المـــالي ،لـــذا تعـــددت تســـمياتها فســـميت باللامركزيـــة الإقليميـــة نســـبة الـــى الإقلـــيم الجغرافـــي الـــذي تقـــوم عليـــه ،كمـــا ســـميت بـــالإدارة المحليـــة أو الجماعـــات المحليـــة لتمييزهـــا عـــن الإدارة المركزيـــة لان نشاطها محلي وليس وطنيا .

بالنســـبة للجزائـــر البلديـــة والولايـــة همـــا الجماعـــات المحليـــة طبقـــا لأحكـــام المـــادة 36 مـــن دســـتور 1976 علـــى اعتبـــار "الولايـــة هيئـــة إقليميـــة بجانـــب البلديـــة "،كمـــا نصـــت عليهمـــا المـــادة 15 مـــن دســـتور 1989 والمـــادتين 15 و 16 مـــن دســـتور 1996 ،وفـــي قـــانوني البلديـــة ولا ولايـــة لســـنة 1990 تـــم تعريفهمـــا بانهمـــا وســـيلتان للتنظـــيم المحلـــي ومشـــاركة المـــواطن فـــي إدارة شـــؤونه عبـــر المجـــالس المحليـــة المنتخبـــة ،والملاحـــظ فـــي هـــذا الإطـــار أن دســـتور 1963 لـــم يـــذكر صـــراحة الولايـــة و اكتفـــى بـــذكر البلديـــة رغـــم أنـــه قـــام بالإشـــارة ضـــمنيا لهـــا وهـــذا بالمـــادة 09 منـــه ،التـــي نصـــت علـــى أن الجمهوريـــة الجزائريـــة تتكـــون مـــن مجموعـــات إداريـــة يتـــولى القـــانون تحديـــد اختصاصـــها ،وتعتبـــر البلديـــة أساســـا للمجموعـــة الترابيـــة والاقتصـــادية والاجتماعية .

بالنسبة للبلدية تقوم على مبدأ أساسي هو أنها الخلية الأساسية للدولة ،وقد أدركت السلطات العمومية مبكرا أهمية الدور الذي يمكن ان تؤديه هذه الهيئة منذ صدور قانون البلدية الأول سنة 1967 ،أما قانون البلدية 90-08 فيعرفنا بأنها الجماعة الإقليمية

الأساسية وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أيضا نصت المادة الأولى من قانون البلدية 11-10 على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ،ونصت المادة 02 على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ،ومكان ممارسة المواطنة ،وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

وبالنسبة للولاية فهي جماعة لا مركزية ،تعبر عن مطامح سكانها لها مجلس شعبي وهيئة تنفيذية ،وبالرجوع للأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية ،فقد عرفها بالمادة الأولى منه بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية والاستقلال مالي ،ولها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ،كما تناولتها المادة الأولى من القانون 90-09 المتضمن قانون الولاية بانها جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية ولاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة ،وفي قانون الولاية لسنة 2012 فأكد بالمادة الأولى منه أيضا أنها الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ،و أضاف بانها أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ،وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية والدولة .

ويتجلى الدور الأساسي للجماعات المحلية والهدف من وجودها هو تحقيق التنمية سواء في الجانب الاجتماعي أو الإقتصادي أو الثقافي ..،فباعتبارها ممثل الدولة محليا تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية ،في جميع المجالات كالسكن والتشغيل والتهيئة العمرانية والبيئة والصحة ..الخ.

لـــذا اللامركزيـــة هـــي الأســـلوب الأمثـــل لتلبيـــة حاجيـــات الأشـــخاص المتميـــزة وغيـــر المتشـــابهة ،بـــالرغم مـــن إقامـــة هـــؤلاء علـــى نفـــس الإقلـــيم ،ونظـــرا لمـــا تكتســـيه مـــن أهميـــة لمقومـــات وجـــود الدولـــة ،فـــإن اللامركزيـــة الإقليميـــة تقـــوم عـــادة علـــى أســـاس دســـتوري ،هـــذا مـــا تـــم تجســـيده فـــي دســـتور 1996 بالمـــادة 15 التـــي ذكـــرت أن الجماعـــات المحليـــة للدولـــة هـــي البلديـــة والولايـــة و ان البلديـــة هـــي الجماعـــة القاعديـــة ،حيـــث تتشـــكل هـــذه الجماعـــات مـــن مجـــالس منتخبـــة تتـــولى تســـيير الشـــؤون المحليـــة ،وهيئـــات تنفيذيـــة تتمتـــع بصـــلاحيات كممثلـــة للســـلطة المركزيـــة و أخـــرى محليـــة ،وهـــو ما قد يؤدي الى تداخل بين المهام التي تكون تارة مركزية وتارة أخرى محلية.

دوافع إختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية:

تنطلـــق مـــن الاهتمـــام الشخصـــي بموضـــوع الجماعـــات المحليـــة باعتبارهـــا تمثـــل مرتكـــز النهـــوض بجـــودة الحكـــم وتنميـــة الـــبلاد مـــن كافـــة المجـــالات المحليـــة باعتبارهـــا تمثـــل مرتكـــز النهـــوض بجـــودة الحكـــم وتنميـــة الـــبلاد مـــن كافـــة المجـــالات ،وانطلاقـــا مـــن قناعة أن أي تطوير أو تحدي داخل الدولة لابد أن يكون منطلقه من القاعدة.

الدوافع الموضوعية :

تتبـــع مـــن كـــون موضـــوع الجماعـــات المحليـــة يطـــرح إشـــكالية لهـــا امتـــداد للبلديـــة و أحيانـــا أخـــرى بالولايـــة ،حيـــث القـــوانين المتعلقـــة بالبلديـــة والولايـــة الصـــادرة منـــذ الاســـتقلال الـــى الآن دائمـــا تعطـــي ســـلطة التســـيير للهيئـــات المحليـــة مـــع عـــدم التـــوازن فـــي الســـلطات بـــين تلـــك الهيئـــات ،ممثلـــة فـــي الـــوالي و رئـــيس المجلـــس الشـــعبي البلـــدي وكذا المجلس الشعبي الولائي والبلدي .

كمـــا ان مـــن المبـــررات الموضـــوعية محاولـــة إظهـــار أهميـــة قـــانون البلديـــة والولاية الجديدين ،ودورهما في تفعيل تسيير هيئات المحلية من جهة ،ومعرفة

المستجدات القانونية التي جاء بهما في مجال تنظيم وتسيير الهيئات المحلية من جهة ثانية ،لان هذين القانونين أثار فضول الكثير من الباحثين ودارسي القانون خاصة و أن موضوع إصلاح الجماعات المحلية أصبح حدث الساعة .

كما أن أكبر عائق يقف أمام التسيير المحلي هو موضوع توفير الموارد المالية للجماعات المحلية ،لأن درجة استقلالية الجماعات المحلية وتقييم قدرتها على العمل المحلي بكل حرية يتوقف على أمرين _هما وجود مجلس محلي منتخب و أيضا توفر الموارد المالية الكافية لتحقيق التنمية المحلية وتغطية أعباء تسييرها ،وكذا للمحافظة على أملاكها وترقيتها حسب ما ورد بالمادة 03 من قانون الولاية الحالي ،كما اشترط المشرع على البلدية ضرورة تأكدها نت توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا حسب المادة 04 من قانون البلدية الحالي ،ليعيد التأكيد بالفقرة الثانية من نفس المادة على اهمية توافر الموارد المالية فنص على ضرورة أن يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها الى البلدية او تحول لها من قبل الدولة التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة .

إشكالية البحث:

ماهي العلاقة التي تضبطها القوانين اتجاه الجماعات المحلية و الإدارة ؟

أهمية الدراسة :

لان الموضوع الذي ستنصب عليه الدراسة يتعلق بالجانب الإداري والقانوني من سلطات الجماعات المحلية ،وبالتالي تكمن اهمية الدراسة والحاجة إليها فيمايلي:

-بما أن أي برنامج أو مخطط و توجيهات مركزية لابد أن تتجسد على المستوى المحلي و إلا كانت غير ذات جدوى ،وبالتالي يجب إبراز دور الجماعات المحلية في تحقيق برامجها ومخططاتها التنموية على المستوى المحلي بكل استقلالية.

أهداف الدراسة:

-إظهار سلطة الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها ،باعتبارها عماد كل سياسة اقتصادية أو اجتماعية .

-التعرف على الصلاحيات المختلفة والمتعددة التي منحتها الدولة للجماعات المحلية ،وهل هي كافية لجعلها تقوم بمهامها على أكمل وجه.

صعوبات البحث:

-قلة المراجع.

-عدم تفتح الإدارة الجزائرية بالشكل الكافي على الجمهور والباحثين ،حيث و إن وجدنا تعاون من بعض الإداريين هنا وهناك ،لكن إجمالا وجدنا صعوبة في الحصول على المعلومة .

-تميز موضوع الجماعات المحلية بالشمولية والاتساع ،لذلك وجدنا صعوبة في حصره.

المنهج المستخدم:

بما ان دراستنا هذه تعتمد على القوانين والنصوص التنظيمية ،فقد رأيت أن المنهج الملائم للبحث وهو المنهج التحليلي ،المتمثل في تحليل القوانين والنصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية وبمهامها ،وهذا كله لتعميق فهم الموضوع.

خطة الدراسة :

وانطلاقا من الإشكالية المطروحة سنقسم البحث إلى فصلين:

ففي الفصل الاول تطرقنا الى الإطار المفاهيمي للمنتخب و الإدارة ،بحيث عالجناه في ثلاث مباحث ففي المبحث الأول: ماهية المنتخب،أما المبحث الثاني: ماهية الإدارة في المجالس المحلية. و المبحث الثالث: التأسيس اللامركزية الإدارية في إدارة المجالس المحلية.

اما الفصل الثاني تطرقنا الى تنظيم عمل المنتخب في المجالس المحلية

بحيث عالجناه في مبحثين:

ففي المبحث الأول: رؤساء المجالس المنتخبة ،أما المبحث الثاني: مسؤولي الإدارة المحلية.

الفـــصـــل الأول:

الإطار المفاهيمي للمنتخب والإدارة

تمهيد:

لم تكن اللامركزية الإدارية وليدة العشوائيـــة و إنما هي نتاج مجموعة من العوامـــل التي ســاهـــــمت في بزوغها و تطورها, ومن هذه العوامل النمو الديمغرافي وتوسع إقليم حكم الدولة بالإضافة إلى عجز الإدارة المركزية على إدارة وتسيير أقاليمها بصفة شاملة هذا من جهة, ومن جهة أخرى تنامي احتياجـــــــات ومستحقات سكان الأقاليم, وسعيا منها أي الإدارة المركزية في تحقيق التنمية الشاملة والمحلية ومراعاة الشؤون المحلية وترقية الوضع المحلي لما يتناسب و تطلعات المجتمع, و ماساهم في إرساء هذا النظام التوجه الديمقراطي.

وهذا ما نراه ف يكما ان الحكومة الجزائرية انتهجت في إدارة أقاليمها على مجالس محلية يقررها السكان المحليون عن طريق الانتخاب تجسيدا لمبـــدأ من مبادئ الديمقراطية وذلك بتقرير واختيار منتخبيهم الذين يرون فيهم الأنسب لتمثيلهم في المجالس المحلية وإدارة شؤونهم المحلية.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهومي المنتخب و الإدارة التي تكتنف المنتخب ويزاول نشـــــاطه و مهامه فيها .

المبحث الأول : مـاهـــــية المنتخب.

سنحاول إبراز هذه تكلم عن الموضوع انطلاقا من تطور التنظيم الإداري في المجالس المحلية والتنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجالس المحلية إلى غاية تشكيل المجالس المنتخبة ويكون هذا كالآتي :

المطلب الأول : تطور التنظيم الإداري في المجالس المحلية

مرت المجالس اي مجالس في الجزائر عبر مجموعة من المراحل والتطورات التي ساهمت في إحلال نظام للحكم المحلي يتبنى الديمقراطية التشاركية بإحلال المجالس المنتخبة، سنعالج هذا التطور عبر مرحلتي الاستعمار والاستقلال. **اذكر مرحلة الاستعمار اولا بمعنى رتبها حسب التطور التاريخي**

أولا- تطور التنظيم الإداري للمجالس الشعبية الولائية

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين كان قد مر بهما التنظيم الإداري للمجالس الولائية بالجزائر، حيث نركز على مرحلة الاستقلال ونوردها كالآتي :

بعد الاستقلال باشرت السلطة العليا للدولة الجزائرية في اتخاذ جمـــــــلة من الإجراءات الإداريـــــــــة والتنظيمية لإعادة ترتيب وتنظيم الهيكل التنظيمي للولاية، ففي مرحلة ابتدائية تم إحداث لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، تظم ممثلين من المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ الذي يتولى رئاسة اللجنة، ويحتفظ أعضاء اللجنة بالرأي الاستشاري فقط حول ما يقدمه المحافظ من مشـــــاريع و قرارات[1].

وفي فترة ثانية، وبعد الانتخابات البلدية لسنة 1967، تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جـــهـوي (عمالي أو ولائي). اقتصادي واجتماعي، والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعماليـــــة، مع إضافة ممثل عن كل من : الحزب، النقابة، والجيش، وعلى الرغم

[1] - بن عثمان شويح ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ، 2011/2010 ، ص 40.

من دور هذا المجلس في الاقتراح ومناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة، فقد كان مجرد هيئة استشارية.

إذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية (حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية)، فقد بقي حائزا لأوسع السلطات باعتباره ممثل الدولة و العمالة في مختلف المجالات والميادين: الأملاك الشاغرة، إعداد وتنفيذ الميزانية، الحفاظ على النظام العام ... الخ.

وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 مايو 1969 والمتضمن لقانون الولاية، وهو النص الذي يبقى مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال[1] .

فطبقا لهذا الأمر، قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي:

- **المجلس الشعبي الولائي:** وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي .
- **المجلس التنفيذي للولاية:** ويتشكل، تحت سلطة الوالي، من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية .
- **الوالي:** وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها، ويعين من طرف رئيس الدولة .

قد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية .

إلا أن تغير المعطيات السياسية والاقتصادية، خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب (1979)، أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين :

- **الأولى** : توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح المجلس –نظريا– وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 76، التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية .
- **الثانية:** تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث :

تشكيلها: إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب (في ظل الأحادية السياسية) تشترط الانخراط والانضمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس .

[1] - محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 114-115.

تسييرها:

وذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي (محافظة الحزب) والجهـــاز الإداري على مستوى الولاية، هو: مجلس التنسيق الولائي[1].

ثانيا – تطور التنظيم الإداري للمجالس الشعبية البلدية:

1 – مرحلة الاستعمار:

لم تختلف البلدية عن الولاية فقد كانت هي الأخرى أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها، وقد كان يديرها مواطن من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية ويساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد، ويساعده لجنة البلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين، لقد كانت البلدية ومجلسها مجرد أداة لخدمة الإدارة الفرنسية[2] .

فمنذ 1844 أقام الاحتلال الفرنسي ، على المستوى المحلي، هيئات إدارية عرفـــــــت "بالمكاتب العربية"، مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، وبعد الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق .

وهكذا ومنذ 1868، أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات:

أ/– البلديات الأهلية :

وجد هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب (الصحراء)، وفي بعض الأماكن الصعبة والنائيـــة في الشمال إلى غاية 1880 .

وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة، حيث تم إضفاء عدة ألقاب عليهم، مثل القائد، الآغا، الباش آغا، الخليفة، شيخ العرب .

[1] - محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 115- 116 .

[2] - عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية**، الجزائر : جسور للنشر و التوزيع، ، 2012 ، ص 108.

ب/- البلديات المختلطة (الممتزجة) :

كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر .

ترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين:

- **المتصرف Administrateur:** والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب .

- **اللجنة البلدية:** ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية ، استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية (عدة خيمات)، هي : الدوار.

ج/- البلديات ذات التصرف التام (العاملة):

أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، وقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي، الصادر في 05 أفريل 1884، والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما :

- **المجلس البلدي Conseil municipal:** وهو جهاز من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين حسب مراحل التطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين، سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة، وله صلاحيات متعددة .[1]

- **العمدة La mire:** ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه .

بهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية (1954)، دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث :

- الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية .
- الأقسام الإدارية الحضرية في المدن .

[1] - محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 37، 38.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي، وتتحكم –فعليا– في إدارة وتسيير البلديات[1].

2– <u>مرحلة الاستقلال:</u>

سعت الجزائر منذ حصولها على سيادتها واستقلالها إلى بناء هياكل على أسس تكفل تحقيق الأهداف المنشودة بفاعلية، تحصنا من مخاطر المركزيـــة، فاتخذت من اللامركزيـــة أساسا لتطويرها وتنظيمهـــــــا و تسـعى إلـى جعـل غايـة الأجهـزة التنفيذيـة لتحقيـق الفاعليـة وتقريـب الإدارة مـن المواطن، وتمكين الجماهير من حل مشاكلها بنفسها[2].

فبعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوربية عقب الاستقلال، تم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارتهـــــا و تسييرها عن طريق تعيين مندوبيات خاصة Délégations specials والتي تشكلت أساسا من ممثلين عن قدماء المجاهدين ومناضلين بالحزب، لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثـــر في إبراز مكانة البلدية على المستولى الرسمي والاعتراف بدورها، ولعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون البلدية هي:

- خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة، ومنها البلديات باعتبارها قاعدة النظام اللامركزي .
- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقبلية، والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية .
- رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقـــــي أو العملي[3].

وكان التنظيم الإداري للبلدية يقوم على الهيئات التالية :

أ/–المجلس الشعبي البلدي: وهو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية، ويتألف من 9 إلى 39 حسب عدد سكان البلدية .

[1] - محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 .

[2] - بوزيان مكلكل ، **الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر**، الجزائر : دار الأصول للطباعة و النشر، سيـدي بلعبـــاس ، ب ط ، 2014 ، ص 25 .

[3] - عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية**، مرجع سبق ذكره ، ص 105.

أما صلاحياته، فقد خوله الأمر رقم 67-24 السابق اختصاصات متعددة ومتنوعة، تماشيا مع الخيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك مبدئيا .

ب/- المجلس التنفيذي البلدي: وينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويظم بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عددا من نواب الرئيس .

ج/- رئيس المجلس الشعبي البلدي: ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل الدولة تارة ويمثل البلدية تارة أخرى .

في نفس السياق جاء اهتمام الدستور والميثاق الوني لسنة 1976 بالموضوع حينما تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محليا، حيث كانت البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإداريـــــــــة و الاقتصادية والاجتماعية في القاعدة.

بعد صدور دستور 1989، واعتماد نظام التعددية السياسية، تم تغيير الترسانة القانونية التي كانت سائـــدة في المرحلة الاشتراكية، ومنها إصدار القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7-4-1990 المتضمن القانـــــــون البلدي وأضفى هذا القانون جملة من الخصائص تمثلت فيما يلي:

- اعتماد نظام انتخابي يستند إلى نظام القائمة والتمثيل النسبي.
- تقليص اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في نظام سياسي يتجه نحو الليبرالية.
- رغم عدم إلغائه، إلا أن تطبيقه كان "مبتورا" بسبب الأحداث والاضطرابات التي عرفتها الجزائر منذ إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992، والخروج عن الشرعية الدستورية.

في سياق محاولة تعديل المنظومة القانونية لمؤسسات الدولة، تم إصدار قانون جديد للبلدية بموجب القانون رقم 16-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ والموافق ل يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، وهو القـــانون الذي لا يكاد يختلف عن القانون البلدي السابق رقم 90-08 شكلا و مضمونا. [1]

إن تطور التنظيم الإداري للمجالس المحلية الذي مرت به الحكومة الجزائرية لاقى مراحل وعراقيل ساهمت في إرساء نظام يكفل ترسيخ إدارة محلية فاعلية يقودها ممثلون عن الشعب ومنتخبين من قبله بحيث يحفظون مصالحه ويراعون شؤونه وحاجاته، ورغم هذا التطور، إلا أن هذا النظام متأثر في توجهاته بالنظام الذي خلفه المستعمر الفرنسي، وهو نظام دخيل عن المجتمع

[1] - محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 42، 43، 44 .

الجزائري، إلا أنه تغلغل وتجانس وديمقراطية الدولة الجزائريـــة، معبرا عن إرادة مواطنيها وتفعيلا للمشاركة السياسية وصنع السياسات العامة، وذلك بتقريب الإدارة من المواطن الجزائري وفقا لمرشحيه وممثليه أمام السلطات العليا .

المطلب الثاني : النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجالس المحلية

يعد النظام الانتخابي الوسيلة السياسية، الإدارية والقانونية، التي يتولى الشعب بموجبها اختيار ممثليه وطنيا ومحليا، عن طريق الاقتراع السري والمباشر، والذي ينبغي أن يجري في ظل احترام الحريات والجماعات، دونمـــــا أي ضغط أو إكراه، وقد كرس المشرع الجزائري الانتخاب كوسيلة وحيدة في تكوين أعضاء المجالـس الشعبية المحلية .[1]

أولا: الشروط القانونية الواجب توفرها في الناخب و المنتخب:

إن الانتخاب يفرض وجود منتخبين ومرشحين، فما هي الشروط الواجب توفرها فيهم ؟

1- **الناخب:** هو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في اختيار ممثليه وقد وضع المشروع مجموعـــــة من الشروط الواجب توافرها في الناخب، وتمثلت فيما أوردته المواد (03)، (04)، (05)، من القانـــون العضوي (01/12) والمتمثلة في الآتي:

- **الجنسية الجزائرية:** حيث لم يميز المشروع بين الجنسية الأصلية والمكتسبة.
- **السن القانوني:** أي البلوغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ، وفي هذا السياق مكن المشروع فئة كبيرة من الشعب بممارسة حق الانتخاب ، بتحديده سن ثمانية عشر(18) سنة كاملة كسن للأهلية الانتخـــــابية، مخالفا بذلك سن الرشد المدني تسعة عشر(19) سنة، ويرى الفقه في ذلك استحسانا بتوسيع المشروع للوعاء الانتخابي ضمانا لمشاركة شعبية أكبر[2].

[1]- عيسى تولموت ، **النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001-2002 ، ص1

[2]- سعيد بن عيسى ، الحاج عيسى حفاصي ، **المنتخب و الإدارة بين الواقع و النصوص**، مذكرة قدمت لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، 2016/2015 ص10.

- **التسجيل على قوائم الناخبين:** أين اعتبره المشرع الجزائري شرطا أساسيا للتمتع بهذا الحق، فيما يعني أن توافر الشروط الموضوعية غير كاف لممارسة هذا الحق، حيث يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية للذين توفرت فيهم الشروط واجبا[1] .
- **أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية:** أي أن لا يكون محروما من مباشرة، وممارسة حقوقه المدنية والسياسية، ففي حالة صدور أحكام قضائية بحق الناخب في جرائم تمس الشرف والاعتبار كجرائم السرقة والإفلاس والتزوير و خيانة الأمانة ...، وكما أكدت المادة (06) من قانون الانتخاب فإن المحكوم عليهم بجناية ما لم يرد اعتباره ، وما ورد في مادة الجنح بنصوص المواد (09) و(09 مكرر) و(14) من قانون العقوبات وأيضا المحجور عليه والمفلس هذا إلى جانب ما تولى القانون بيانه، ويبدوا أنه حرمان مؤقت ينتهي بانتهاء مسببه، إلا أن الإقصاء المؤبد هو ما ذكر في الفقرة الأولى منه، والمتعلق بالسلوك المضاد لمصالح الوطن أبان الثورة التحريرية .
- **أن لا يوجد في حالة فقدان الأهلية :** وهي تخص المعتوه والمجنون والسفيه، أي ما يذهب بتمييز الفرد وإدراكه، ليصبح غير مؤهل في الشأن الخاص فما بالك بالشأن العام .

2-المنتخب (المرشح): وهذه الشروط لا تكاد تختلف عن مثيلاتها في التشريع السابق، والاختلاف الوحيد يكمن في مكان ورودها حيث أنها ضمت قانون الولاية والبلدية في ظل الوحدانية، أما في الوقت الحالي (التعددية) فإنها ضمت قانون الانتخاب المعدل والمتمم بقانون 10/16 المؤرخ **3**-في 22 ذي القعدة 1437، وهذه الشروط حسب المادة 79 من هذا القانون المنظم لانتخابات المجالس المحلية تتمثل في [2] :

- أن يستوفي الشوط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .

- أن يكون ذا جنسية جزائرية .

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الانتخابات ، المادة 06وما يليها من مواد، من القانون العضوي 01/12 استعمل القانون الجديد 10/16، (الجريدة الرسمية العدد 14 ، 1-1- 2012).

[2]- إسماعيل فريجات ، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، 2014/2013 ، ص66-67 .

– أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .

حالات عدم القابلية للانتخاب: حرصا على سلامة العملية الانتخابية ، اتجه المشرع إلى خطة حميدة ترمي إلى عدم استغلال بعض الأشخاص ذوي المراكز المؤثرة والنفوذ الإداري على عملية الانتخاب[1]، هذا قبل الانتخاب وإن ثبت وجودها بعده سقطت العضوية أيضا فهي تسمى بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح[2].

وقد عددتهم المادة 81 كالأتي:

الوالي ، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ،الأمين العام للولاية ،المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي ، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن ، أمين خزينة البلدية ، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية

حالات التغاضي: تبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز النفوذ والتأثير .

أما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجالس المنتخبة[3].

غير أن ما يجب التنبيه إليه أن حرمان الفئة المذكورة أعلاه ليس مطلقا وإنما يتعلق بالعاملين المتمثلين في الآتي :

العامل الزمني: بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح إلا بعد مرور سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم.

العامل المكاني: إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم.

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الانتخابات ، المادة 81 من القانون العضوي 10/16.

[2] - عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006-2007 ، ص 41.

[3] - محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 56 .

وما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري أولى حرصا شديدا بتبنيه الاقتراع العام جاعلا الشعب صاحب الكلمة العليا في اختيار ممثليه، كما هو مصرح به في نص المادة (50) من دستور 1996، والتي تنص على حرية الانتخاب والترشح بالقول: لكل مواطن أن ينتخب ويُنتخب، وهذا دون مراعاة الدرجات العلمية ذو أي كفاءات، وفتح المجال لكل شرائح وفئات المجتمع الجزائري وتجنب كل ما من شانه أن يضيق على حرية الترشح، مما جعل جميع المواطنين متساوين في ممارسة هذا الحق، وفي هذا الجانب نلمس فيه نوع من الرشادة وذلك بتطبيق مبدأ مهم يلائم ديمقراطية الدولة وتوجهها في تطبيق مبدأ المساواة.

إلا أن هذا المسلك تكمن جدواه في ما مدى وعي الشعب الجزائري في اختيار ممثليه الذي يرى فيه القدرة والكفاءة في شغل المنصب ومدى ثقتهم به في تولي المهام المنوطة به وتمثيلهم على أحسن وجه .

ثانيا- إجراءات سير العملية الانتخابية

تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات المحلية، وتنقسم إلى إجراءات تمهيدية شكلية وأخرى موضوعية، متمثلة في:

1- الإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية: وتتمثل في إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية، استدعاء الهيئة الناخبة، وتحديد الدوائر الانتخابية.

أ- **إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية:** تعرف القوائم الانتخابية على أنها جداول توجد بمقر كل بلدية، يسجل بها جميع مواطني البلدية الذين تتوفر شروط الانتخاب وتسمى بالهيئة الناخبة[1]، وتعتبر من الأهمية بمثابة الروح من الجسد بالنسبة للعملية الانتخابية برمتها، ذلك لأنها لسان التعبير عن السيادة الوطنية، وهي بالتالي تتمخض عنها الإرادة العامة، إذ تمكن من معرفة عدد الناخبين كما تتيح رصد المخالفات المتعلقة بالتصويت لأكثر من مرة، أو انتحال صفة ناخب دون تسجيل أو الحلول مكان ناخب آخر، كما تضمن تسجيل الناخب مرة واحدة وطنيا، فهي

[1] - نجلاء بوشافعي ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية (08/90) أداة للديمقراطية : المبدأ و التطبيق**، رسالة ماجستير في الحقوق ، قسم الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006 ، ص29 .

ملمح مهم في مدى نية الدولـــــة في القيام بانتخابات نزيهة وشفافة، لذلك بقدر ما تتم به من دقة بقدر ما يكون دقة للتعبيـر عن رأي الناخبين وإذا تسرب الخلل بإضافة أشخاص ممن ليس لهم حق الانتخاب أو بحذف آخرين ترتب عن ذلك تشويه الانتخابات وتحوير لرأي الناخـــبين عن حقيقته، وعليه استوجب إحاطتها بضمانات من حيث إعدادها ومراجعتها والإشراف عليها [1].

ب- استدعاء الهيئة الانتخابية: يتم بموجب مرسوم رئاسي في غضون 3 أشهر التي تسبق إجراء الانتخابـات استنادا للمادة 25 من القانون العضوي (10/16)[2].

ج- تحديد الدوائر الانتخابيـــة: يقصد بها وحدات انتخابيـــة مستقلة بذاتها، وعلى إثرها تقسم البـــلاد إلى دوائر انتخابية عديدة، تقوم على المساواة في التمثيل بالتناسب مع عدد السكان لا الناخبين، وفي إطار الحدود الترابية لها، بمعنى تقسيم الهيئة النـــاخبة إلى وحدات انتخابية كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب على مستوى هذه الدائرة، يعد تحديدها أمرا مهما فهو يتيح للناخبين التعرف والتقرب إلى برامج مرشحيهم كما هو الحال أيضا للمترشحين . [3]

2-الإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية: وتتمثل في فتح وقبول الترشح للانتخابات المحلية، وكذلك الحملة الانتخابية .

أ- فتح الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية: لقد حافظ المشرع على حرية الترشح، وإن كان ذلك مرتبطا برغبة الأحزاب والقوائم الحرة، مما لا يتيح متسعا للناخب من الاختيار الأمثل لممثليه، فقد أحيطت العملية بضمانات في تناسق متزامن مع الإعداد الجيد للانتخاب فقبل(50) يوما من الانتخاب، يفتح باب الترشح لأعضاء المجالس الشعبية والمحلية، وذلك بالتقدم إلى مصالح الولاية لسحب استمارات الترشح التي توفرها الولاية، والتي يقدمها أحد المرشحين بعد ملء بياناتها، يرتب خلالها المرشحين بعدد المقاعد المطلوب شغلها و (630) منها كإضافيين، إذ تعد تصريحـها بالترشح ويقدم له وصل إيداع من طرف الإدارة التي تتبنى الحياد كمسلك.

[1] - شيحا إبراهيم عبد العزيز ، **النظم السياسية**، الإسكندرية، مصر : منشأة المعارف 2003 ، ص277 .
[2] - المادة 25 من القانون العضوي، (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص 46 .

فيما تقوم كضمانة لنزاهة الانتخابات، إلا أن القانون اشترط أن تكون هذه القوائم تحت رعاية حزب سياسي أو أحزاب سياسية، وإذا تعلق الأمر بالأحرار فمطلوب إرفاقها بصحيفة التوقيعات، التي عددها لا يجب أن يقل عن 05% من عدد الناخبين بالدائرة الانتخابية، و شرط أن لا يقل عن 150 وإلا يزيد عن 1000 ناخب، مصادق عليها من طرف ضابط عمومي تحوي بيانات حددها القانون، و توعد بعقوبات لكل من يوقع في أكثر من قائمة، لتعاين من طرف رئيس اللجنة الإدارية المختصة إقليميـــــــا، واستكمالا لعملية الترشح يجب تقديم برنامج انتخابي لكل قائمة طبقا للمادة (1/191) من القـــانون العضوي (01/12).

كما حظر المشرع بعد إيداع القوائم أي إضـــافة أو إلغاء أو إعادة ترتيب المرشحين إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

في هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع [1].

في حالة رفض الإدارة حق الترشح وجب أن يكون قرارا معللا تعليـلا قانونيا واضحا، على أن تبلغ به الأطراف المعنية خلال ال10 عشرة أيام كاملة من إيداع التصريح بالترشيح تحت طائلة البطلان، فيما يجوز الطعن أمام المحكمـة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 ثلاثة أيام من التبليغ به، على أن تفصل فيه خلال خمسة 5 أيام بحكم غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال [2].

ب- **الحملـة الانتخابيـة:** وهي العملية التي يصرح فيها المرشحين التعريف بأنفسهم، واستعراض أفكـــارهم وبرامجهم في أطر يحـددها القانون والتنظيـم، تهدف إلى جانب ايجـابي يتمثـل في استمالة وإقناع عدد أكـــبر من الهيئة الناخبة، وفي جانبها السلبي فهي ترمي إلى مواجهة دعاية المنافسين، يرجى من خلالها تعرف الناخبين إلى مرشحيهم وبرامجهم من خلال حملات الشرح والتوعية التي تستهدفهم، كما تساهم في استقطاب الجمهور وحثهم على المشاركة و اختيار

[1] - المادة 75 من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] - عمار بوضياف، **شرح قانون الولايةَ** ، ط1، الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 204

مرشحيهم، تأخذ أشكال عدة كعقد لقاءات جوارية ندوات و تنقلات مختلفة، فهي تدوم خمسة و عشرون 25 يوما و تنتهي قبل الاقتراع بثلاثة أيام، تستخدم فيها الوسائل المتاحة قانونا للفوز بأصوات الناخبين، و إن كانت بهذا القدر من الأهمية فلا يجوز أن تكون مصدر قلق للمواطنين، كما يحرم فيها استعمال اللغات الأجنبية، ويمنع الأنشطة التجارية للأغراض الدعائية، على أن تتم وفقا للقانون والتنظيم المعمول به، من حيث تنظيم حملات الدعاية والالتزام بالحيز الإشهاري المخصص لها، لذلك فهي مؤشر هام على مدى القدرة على الإقناع بالرأي، وفي ذات الوقت اختبار للضمانات والظروف التي ستجرى فيها الانتخابات[1].

جـ- عملية التصويت و نتائجها: التصويت وهو آخر عملية يقوم بهم المواطن، وفيه يقوم المواطن بالإدلاء بصوته واختيار ممثليه، عن طريق اختيار قائمة واحدة من مجموع القوائم المرشحة بإدخالها في ظرف ووضعها داخل الصندوق الخاص بالتصويت، ومن أهم الضمانات التي ضمنها المشرع في عملية التصويت هي السرية، إذ يقوم المواطن بهذه العملية، داخل مكان منعزل وبحيث لا يستطيع الغير الاطلاع على اختياره، ثم تأتي المرحلة النهائية وهي مرحلة الفرز وإعلان النتائج، فعملية الفرز تنطلق مباشرة بعد انتهاء عملية التصـــــــــويت، وذلك بصورة علنية أمام الجمهور، بحيث يعمل القائمون على العملية بإخراج الأظرفة من الصناديق و القيام بعدها، ثم العمل على استبعاد الأصوات الملغاة[2].

[1] - إسماعيل فريجات ، **الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة الشهيد حمة لخضـــــر –الوادي- كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 14 ، جانفي 2016 . ص 09

[2] - بن عيسى سعيد، حفاصي الحاج عيسى، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

المطلب الثالث: كيفية تشكيل المجالس المنتخبة .

سنتناول تشكيل المجلس الشعبي الولائي و تشكيل المجلس الشعبي البلدي و ذلك كالآتي:

أولا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي: يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار، وعليه فان المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.

قد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا في ضبط عدد الأعضاء المشكلة للمجالس المحلية الولائية، بحيث يتناسب عدد الأعضاء مع تغيير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، فالحد الأدنى هو 35 عضوا للولاية التي يصل عدد سكانها الى 250000 نسمة و 55 عضوا كحد أقصى بالنسبة للولاية التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة و هذا التوزيع كما هو محدد في الآتي[1]:

عدد الأعضاء	عدد السكان
-35 عضوا	في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .
- 39 عضوا	في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000 و 650000
-43 عضوا	نسمة .
-47 عضوا	في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650000 و 950000
-51 عضوا	نسمة .
-55 عضوا	في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000نسمة .
	في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة .
	في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250001ّ أو يفوقه .

[1] - المادة 83 من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات .

ثانيا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي: يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين، الذين تم اختيارهم من القوائم المرشحة على مستوى البلدية، بموجب الاقتراع العام السري و المباشر، و ذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية، وهذا حسب ما أوردته المادة 80 من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات وهو كالآتي[1]:

عدد الأعضاء	عدد السكان
13- عضوا	في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة
15 - عضوا	في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة
19- عضوا	في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20001 و 50000 نسمة
23- عضوا	في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة
33- عضوا	في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين100001 و 20000 نسمة
43- عضوا	في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه

هذا التشكيل نلمس فيه رشادة و حرص المشروع الجزائري في خلق نوع من التوازن في تركيبة المجالس المنتخبة وهذا وفق التوجه الديمقراطي الذي تسعى الحكومة الجزائرية لتسخيره، وتحقيقا للتوازن الجهوي باعتباره من سمات النظام اللامركزي المعتمد، هذا من جانب، إلا انه هناك نوع من التضارب في بنية المجلس ناتج عن اختلاف التوجيهات ورغبة كل انتماء في الاستحواذ على أكبر عدد ممكن من مناصب المسؤولية لغرض الهيمنة على المجلس وهذا ما نلمسه إلا انه من المفروض أن هذا الاختلاف يكون بناءا وفعالا في ممارسة المهام والأدوار المناطة بالمجلس، ويبقى هذا المعترك في سبيل الاستحواذ بالمجالس مستقبلا كما عبر عليه الدكتور مكلكل بوزيان في كتابه " الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر".

[1] - المادة 80 من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات .

المبحث الثاني: ماهية الإدارة في المجالس المحلية

الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم المحلي، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة و مستقلة، وتمارس ما يناط إليها من اختصاصات تحت إشراف الحكومة المركزية، وتمثل مكانا هاما في نظام الحكم الداخلي للدولة لكونها قريبة من المواطن إذ توفر له الخدمات في كافة المجالات :

المطلب الأول: نشأة و تطور مفهوم الإدارة المحلية .

ظهرت في بادئ الأمر الإدارة المحلية كفكرة اجتماعية ثم تطور قانونيا كفكرة قانونية أي كفكرة موضوعية سابقة على القانون، نشأت طبيعيا في هذا المجتمع وذلك لتلبية حاجات الأفراد والمجتمعات، المدن والقرى القديمة متأثرة بالأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة ولم يتدخل المشرع إلا في فترات لاحقة ليقنن هذا الواقع، نظام الإدارة المحلية لم يتجسد كتنظيم حقيقي كما هو حاليا إلا مع نهاية القرن 18 م خاصة بعدما تبلورت الأفكار الداعية إلى تطبيق الديمقراطية وامتد أساسها وإحكامها للوسط الإداري.

إذا كانت النظم القانونية قد اختلفت فيما سبق بشأن الأساس الفلسفي الذي يعتمد عليه إقرار حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه عن طريق منتخبيه في المجالس المحلية فإنها اجتمعت على استعانة الإدارة المحلية[1].

شهد مفهوم الإدارة المحلية توسعا واختلافا بين المفكرين و العلماء وهذا ما أدى لتعدد تعاريف الباحثين والزوايا التي ينظرون منها للإدارة المحلية .

فيعرفها الكاتب البريطاني كرام مودي (Modie Grame) على أنها: "مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة".

[1]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط1 ، الجزائر : دار الجسور ، 2007 ، ص222.

ويعرفها العطار أنها " توزيع وظيفة الإدارة بين الحكومة المركزية ، وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها " ، وأهم ما ميز هذا التعريف أنه ركز على الجـــــــــانب الانتخابي ، والتركيز على رقابة و إشراف الحكومة المركزية[1].

وقد عرفها الفقيه الفرنسي Waline (ويلين): "أنها نقل سلطة إصدار القرارات الإدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين .

وقد عرفها شيخلي أنها : " المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتدبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية ".

وتعرف أيضا على أنها "فرع من فروع الإدارة العامة ويهتم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل إقليم بمعرفة ممثلين عن المجتمع المحلي".[2]

ويمكن أن نعرفها بأنها **جزء من النظام العام للدولة منحتها الحكومة المركزية الشخصية معنوية، وجدت من اجل تلبية احتياجات مجتمعها المحل ممثلة بهيئة منتخبة ، تعمل تحت رقابة و إشراف السلطة المركزية .**

[1]- محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم ، الفلسفة و الأهداف)**، الملتقى العربي الأول، طلالة، عمان ، 18-20 أغسطس 2003 ، ص 8 .

[2]- ريمة غيلاني، نساء برقيقة، **دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013/2012 ص 04 .

المطلب الثاني : مقومات نظام الإدارة المحلية (نظام إدارة المجالس المحلية)

ترتكز الإدارة المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي وعليه فإنها تقوم على مجموعة من المرتكزات تتمثل في:

أولا- وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية:

تقسم الدولة هنا إداريا إلى عدد من الوحدات المحلية وفقا لظروفها الخاصة مراعين أن تكون مناسبة من حيث المساحة وعدد السكان ومدى تجانسهم، والموارد المالية و الاقتصادية، وتمنح هذه الوحدات المحلية الشخصية المعنوية والتي تعرف بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية المقررة للإنسان، فتصبح أهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[1].

ثانيا- قيام هيئات محلية منتخبة ومستقلة:

هو اختيار أعضاء الهيئات الإدارية المحلية بواسطة الانتخابات ، فلا يكتفي أن يعترف المشرع بأن هناك مصالح محلية متميزة والتي يجب أن يشرف عليها من يهمهم الأمر بأنفسهم، فمن المستحيل أن يقوم جميع أبناء البلدية مثلا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة ، فإنه من المستحسن أن يقوم بذلك من ينتخبوه نيابة عنهم ، ومن ثم كان الانتخاب هو الطريقة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس التي من خلالها تسعى إلى تلبية رغبات الأشخاص، كما هي الطريقة التي تدعم استقلال الوحدات اللامركزية الإدارية في مختلف الدول والأنظمة ، مما أدى إلى تكريسها دستوريا، فعدم خضوع الهيئات اللامركزية بصورة كاملة للسلطة المركزية يعني هذا عنصر الاستقلال الذي يميز الهيئات اللامركزية الإدارية ، لكن رغم أهمية هذا العنصر إلا انه يمارس نوع من الرقابة على أعضاء الهيئات وعلى أعمالها.

[1]- أيمن عودة المعاني ، **الإدارة المحلية**، ط 1 ، عمان ، الأردن : دار وائل للنشر ، 2010، ص 19 .

ثالثا- إشراف و رقابة السلطة المركزية

إن مبدأ استقلال الهيئات المحلية نسبي في تطبيقه الفعلي، لان هذه الهيئـــــات مرتبطة بالسلطة المركزية التي تباشر عليها الرقابة من اجل الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق أحسن أداء وفعالية للمصالح المحلية التي تقوم بإدارتها الهيئات المحلية .

إلا انه لا يحق لسلطة الوصاية تعديل تصرفات وقرارات الهيئات اللامركزية، لأن ذلك يمس باستقلاليتها، لذا فما عليها إلا أن توافق أو ترفض أعمال الإدارة اللامركزية دون إدخال أي تغييرات عليهـــا بتعديلهـــــــا أو استبدالها، كما يتعين على السلطة اللامركزية وضمانا لاستقـــلالها اطلاع السلطة الوصية على قراراتها ومداولاتهـا و تصرفاتها قبل تنفيذها وذلك بهدف مراقبة مدى مشروعيتها وملائمتها، وبالتالي التصديق عليهـــــا أو إلــغائها وفقا للأوضاع والإجراءات والكيفيات التي يحددها القانون، لهذا رقابة السلطة المركزية على الإدارات المحـــليـــــــــــة (المجالس المحلية) تسمى بالوصاية الإدارية، لأنها تخضع لأحكام القانون العام و يقصد منها حماية الجماعات المحلية و صيانة مصالحها و لذلك تعتبر الدولة مسؤولة عن الضرر الذي تسببه الجماعات المحلية نتيجة التقصير في أعمال الوصاية[1].

من أهم الأسباب التي ساهمت في ظهور الإدارة المحلية كتنظيم يعتبر جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة وسندرجها في الأسباب السياسية والإدارية و هي كالآتي :

أ- الأسباب الإدارية:

1- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة[2].

2- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية و الحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق .

3-ضمان سرعة الانجاز بكفاءة وفاعلية، و الحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.

---

[1]- محمدي صبيحة، **طرق و أساليب تحسين خدمات الإدارة المحلية**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر (03) المجلد 01، العدد 14، -2016، ص86-87 .

[2] - أيمن عودة، مرجع سبق ذكره ، ص 19

4- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية، تراعي الظروف والعوامل المحلية، مما يرفع من كفاءة العمل .

5- إكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات .

6- تزايد مهام الدولة، فعندما كان نشاط الدولة محدودا، كان من اليسر على الحكومة أداء خدماتها في جميع أرجاء الدولة، و الآن أصبحت الدولة متدخلة تعتني بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، فإن هذا النوع في النشاط والتعدد في المهام فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها، وعلى رأسها تأتي الإدارة المحلية . [1]

ب/ الأسباب السياسية :

1- تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية إذ يلتزم المواطن بتحقيق الأهداف وانجازها فلا يضطر إلى اللجوء لممارسة العنف أو خلق الاضطرابات .

2-إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين لان عملية الترشح و الانتخابات واحترام الرأي الآخر تعتبر تدريبا على ممارسة العمل السياسي و احترامه .

3- إبراز قيادات محلية قادرة على الإدارة الكفؤة تتفوق في ممارسة أعمالها سواء في المجالس المحلية أو النيابية في الدولة .

4- زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفاعلية أكبر فيساعد ذلك على تماسك السكان، ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها المواطن وقت الأزمات والكوارث ويعمل على تدعيم الوحدة الوطنية.

4- ترشيح مفهوم الرقابة الشعبية : إذ يمارس السكان في الوحدة المحلية الرقابة على المجلس المالي للتأكد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة وفاعلية. [2]

[1] - محمدي صبيحة، مرجع سبق ذكره ، ص 87.
[2] - أيمن عودة المعاني، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

المطلب الثالث : أهداف الإدارة المحلية

إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية أو ما يعرف بالجماعات المحلية في الجزائر، يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بنائها، و من بين هذه الأهداف نذكر:

أ- الأهداف السياسية:

ترتبط هذه الأهداف بمقومات الجماعات المحلية و المتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية، وأنماط العمل السياسي الذي يتبع نفس المبدأ، وفي هذا السياق تكمن هذه الأهداف النوعية في الآتي:

التعددية: يقصد بها توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة، وتكون وضيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها، فالتعدد في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة، كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها [1].

الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية، وممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد في تحقيق ما يلي:

- تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه تجاه محلياتهم، وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في إحساسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

[1]- جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر-بلدية بسكرة نموذجا-** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2013- 2014، ص 11.

– تسمح بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن ، وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار الكفء ، ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات، نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي .

كما أن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحـــــــــر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخاب، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم و تدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام ، كما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية و تحقيق التكامل القومي ويحــــــــد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة. [1]

ب– الأهداف الإدارية:

– النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.

– الحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

– إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق، وتعميم النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة، والتي غالبا ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي، والقضاء على بيـــروقراطية الإدارات المركزيـــة وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات، واستفادتها من تجارب بعضها البعض. [2]

[1]- محسن يخلف ، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، -ولاية بسكرة-** مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 ص 27 .

[2] - جديدي عتيقة، مرجع سبق ذكره ، ص 12، 13 .

ج/ الأهداف الاجتماعية:

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

– تسهم الإدارة المالية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجاتهم وأولوية المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا.

– دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإرادته ورغبته في المشاركة بإدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.

– إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية والقومية، وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم بعد توسعها بالتنظيمات الحديثة[1].

كما يسهم وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة بالشعور بمسؤولية اجتماعية تجاه المواطن، إذ لابد أن ينعكس ذلك على ريادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم، وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحـــــد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة[2].

[1] - سكينة عاشوري، **الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية** ، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة2014/2013 ، ص32 .

[2] - يمينة طالبي ، **الدور التنموي للجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية البيض** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي –سعيدة- ، 2016/2015 ص 20 .

المبحث الثالث: التأسيس للامركزية الإدارية في إدارة المجالس المحلية

لا نريد التعمق في هذا المبحث ، و إنما سنكتفي بأهم القواعد والأسس التي يعتمدها النظام اللامركزي في الحكم المحلي والتي يعتمدها كتنظيم إداري لامركزي في تسيير الشؤون المحلية.

المطلب الأول: التنظيم الإداري المحلي بين المركزية و اللامركزية

أولا- التنظيم الإداري المحلي في ظل المركزية :

تتلخص في حصر النشاط المحلي بيد الحكومة المركزية، فهي وحدها التي تملك البت النهائي في شؤون الإدارة مع وجود علاقات تبعية بين أعضاء السلطة المركزية، حيث يترتب عليها ما يلي :

أ- حصر الوظيفة الإدارية: يقصد بذلك أن يكون للسلطة المركزية لوحدها الاختصاص الفني وسلطة إصدار القرار وسلطة التعيين في مجال الإدارة والمرافق العامة، سواء أقامت به هي أم عن طريق أحد الأعضاء التابعين لها تبعية رئاسية وفي كلتا الحالتين، بعد العمل الإداري صادرا عن الحكومة المركزية وبالتالي لا يوجد للجماعات الإقليمية نظام قانوني مستقل، وحتى إن وجد لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع هيئاتها وسلطاتها خضوعا شبه مطلق للسلطة المركزية، هذا النظام هجر في أغلبية دول العالم[1] .

ب-التدرج الرئاسي: تتحدر عن سلطة الحكومة المركزية في ممارسة إطار وظيفتها الإدارية وبشكل هرمي ، وحدات إدارية محلية أخرى منتشرة في إقليم الدولة ولها صفة التبعية الرئاسية للوزارات المختلفة بالعاصمة، فلهذه الأخيرة سلطة التوجيه المسبق، وسلطة التعقيب اللاحق على أعمال المرؤوسين، ومن أهم تطبيقات هذه الأخيرة هو بساطة إلغاء التصرفات، أو سحبها أو تعديلها أو الحلول محل الإدارات المختلفة إذا أهملت واجباتها الإدارية .

[1]- شيخ سعيدي ، **الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، سنة 2007/2006 ، ص 58 .

رغم ما تمتاز به الإدارة المركزية من سلطة تشريعية موحدة، وجهاز تنفيذي يصطلح بمهمة القيـــادة والتحكم ، يبقى يعرف صعوبات و عراقيل قد تحول بينه وبين دوره التنموي و المتمثلة في:

- شساعة الإقليم الإداري للدولة واختلاف خصوصية كل إقليم عبر الوطن.

- اختلاف ترتيب الأولويات لحاجيات المواطنين، فما يكون من أولوية سكان مدينة ما، قد يكون غير ذلك بالنسبة للعديد من سكان المدن الأخرى.

- تسجيل مشاريع تنموية باعتماد طريقة (من القمة إلى القاعدة) وفي كثير مـــــــــــن الحالات لا يتناسب مع حاجيات سكان المنطقة، كون هذه المتطلبات غير معبر عنها من طرفهم .[1]

ثانيا- التنظيم الإداري في ظل اللامركزية

اللامركزية الإدارية هي أسلوب من أساليب التنظيم الإدارية يتعلق بممارسة الوظيفة الإدارية وتوزيعها بين الجهاز المركزي وهيئات محلية أو مصلحية، لها شخصية معنوية مستقلة، لكنها تعمل بإشراف ورقابة من الحكومة المركزية.

تتركز اللامركزية الإدارية على عناصر أساسية وهي:

- استقلال الهيئـــات المحلية في الأقاليم في مواجهـة السلـــطة المركزيـــة ، استقلالا محدودا أو محســوســـــــــا (أي ليس استقلالا تاما) مع خضوعها أثناء ممارسة صلاحياتها المخولة لها لرقابة إدارية من جانب السلطة المركزية أو ممثليها.
- التمتع بالشخصية المعنوية.
- وجود رقابة على هذه الهيئات المحلية من قبل السلطة المركزية.

[1]- شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره ، ص 59 .

إن تمتع الجماعات المحلية في صورة التنظيم الإداري اللامركزي يمكن من توسيع صلاحيات المجالس المحلية وإعطائها قدرا من الفاعلية في التسيير (لشؤونها المحلية) بحيث يترتب عليها نتائج هامة تنعكس بصفة ايجابية على أدائها والمتمثل في التنمية المحلية ونجملها فيما يلي:

1- يقتضي الإشراف بالشخصية المعنوية أن تكون للوحدة المحلية ذمة مالية مستقلة ، أي أنها متميزة عن أموال الدولة وعن أموال الوحدات المحلية الأخرى[1]، مما يجعلها قادرة على التمويل الذاتي للمشاريع التنموية في إطار اختصاصها وعلى حساب ميزانيتها.

2- الاعتراف للوحدات المحلية بالشخصية الاعتبارية يمنحها صلاحية تحمل الواجبات واكتساب الحقوق.

4-وجود حاجيات ومصالح محلية لا يعني الانفراد المطلق لهذه المحليات في وضع سياسة تنموية بمعزل عن الإستراتيجية الوطنية، و إنما تملك التعبير عن حاجيات سكانها وفق بيئتها الخاصة مع بلورتها ضمن البعد التنموي للدولة هذا الأسلوب يكرس مبدأ مظاهر الأخذ بالنظام الديمقراطي إذ أنه يمثل إقرار لمبدأ حكم الشعب لنفسه بنفسه و احترام خياراته في تحقيق التنمية المحلية[2].

[1] - ناصر لباد ، **القانون الإداري** ، ط1، الجزائر: مطبعة قالمة ، 2001 ، ص62 .
[2] - شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره ، ص 61-62.

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من التأسيس للامركزية في إدارة المجالس المحلية

إن الجزائر اعتمدت أسلوب الانتخاب في اختيار مسيري الجماعات المحلية، حيث نصت المـــــــادة 16 من دستور 1996 على أنه " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "، ومن هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري نص على الانتخاب كوسيلة للجماعات المحلية وهذا يعد أكثر ديمقراطية لان المجلس هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته[1]. حيث نصت المادة 12 من قانون الولاية 07/12 على أن " الولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي " ،كما نصت المادة الثالثة من القانون السابق المتعلق بالولاية 09/90 على أن " للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي "[2]،أما القانون المتعلق بالبلدية فنجد نص المادة الثالثة صريح، ومؤكد لانتخاب المجلس الشعبي البلدي[3]

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري كان من مؤيدي لمبدأ الانتخـــاب والذي تم اعتماده كأسلـــوب للامركزية واختيار مسيري الإدارة المحلية، فهو يعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن مـــن الاستقلال ، ويعـــود ذلك إلى شعورهم بالولاء لمنتخبيهم ومنطقتهم فيشهدون هذه الاستقلالية كذلك من خلال عهدتهم التي يكون أمر تجديدها بيد هؤلاء الناخبين، وهو ما ينعكس إيجابـــا على الوحدة المحلية إذ يسعى أعضاء الهيئة إلى التفـــــاني في العمل أملا في تجديد العهدة بكسب ثقة الناخبين وعلى العكس من ذلك فإذا كانوا معينين يكون ولاؤهم للجهة صاحبة التعيين (السلطة المركزية) فيسعون إلى إرضائها أكثر مما يسعون إلى خدمة الشؤون المحلية، و بالتالي يمكن القول أن الحكـــومة الجزائرية اتبعت أسلـــوب الانتخـــاب ككثير من الدول كطريـــقة فعـــالة لاختيار وتشكيل المجالس المحلية ومن هنا يتضح أن اللامركزية الإدارية هي انعكاس لمبدأ الديمقراطية والسياسة .

---

[1] - فريدة مزياني، المجالس **الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 29 .

[2] - المادة 3 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، .

[3] - المادة 30 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية

خلاصة الفصل :

مما سبق نجد أن الدولة الجزائرية ورثة نضام إداري شبيه لحد ما النظام الفرنسي في تسيير الإدارة المحلية، إلا أنها عملت على تهجينه وفق المعطيات المتاحة للدولة المستقلة، وعملة على تحسين هذا النظام تماشيا لتوجهاتها الديمقراطية وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية التشاركية، أي المشاركة السياسية عبر الممثلين المحليين المنتخبين من طرف سكان الدوائر الانتخابية، حيث راعا المشرع الجزائري إشكالية التمثيل وأقرنها بالكثافة السكانية لسكان الإقليم لضمان التمثيل الفعال والحسن للمجالس المنتخبة، حيث تكون هذه المجالس كهيئات تعمل في تحقيق التنمية لسكان الإقليم و تشارك وتتقاسم أعباء التنمية مع السلطات المركزية للدولة التي تمارس بدورها الوصاية على عمل هذه المجالس وتتبنى نشاطه في إطار اختصاصاته وصلاحياته .

الفصل الثانـي:

تنظيم عمل المنتخب في المجالس المحلية

تمهيد:

لضمان السير الأمثل لعمل هذه المجالس أولى المشرع الجزائري أهمية بـالغة في تحديـد دور هذه المجـالس و وضع قوانين تحكم سير عملها وتحدد اختصاصاتها، وبما أن الإدارة المحلية في الجزائر تمتاز بتمازج هيكلتها الإدارية، أي بين هيئة معينة ممثلة للدولة وما بين هيئة منتخبة ممثلة لسكان الإقليم، وجب تحديد حدود صلاحيات كل من هاته الهيئـات وذلك لضمـان عدم وجود تجاوز مخل في استخدام الصلاحيات أو تضـارب في المصالح، وتوحيد الجهود في خدمة الصالح العام و تحقيق التنمية التي تطمح لها الحكومة الجـــزائريــة وكذا سكـان الأقاليـم، و هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصـــــل للكشف عن حدود هذه الصلاحيات وإبراز مكانة المنتخبة من الإدارة في المجالس المحلية.

المبحث الأول: رؤساء المجالس المنتخبة

حدد المشرع الجزائري شروط الترشح وكمل ذلك إلى كيفية انتخاب رؤساء المجالس الشعبية وحدد صلاحيات للرؤساء والمجالس لمزاولة مهامهم وتمثيل المواطنين أحسن تمثيل وتحقيق التنمية، ميز المشرع بين مستويين من المجالس على الصعيد المحلي حدد لهما اختصاصات تختلف حسب المستوى، خلال المطلبين المقبلين نشرع في إظهار الاختلاف .

المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي الولائي

يتم اختياره باجتماع المجلس الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويشرف على هذه العملية مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية، وتتمثل مهمته في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة للمرشحين، ويكون المرشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، ويتم الانتخاب بصفة سرية ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة لكل المرشحين، يتم اللجوء إلى دور ثاني بين المرشحين الحائزين على الرتبة الأولى والثانية ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المتحصل على أغلبية الأصوات، أما في حالة التساوي يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا[1].

[1] - عبد الحق معمري، عبد المالك لكحل، **إصلاحات الجماعة المحلية في ظل القانونين الجديدين** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة – 2013/2012 ، ص 50.

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

رئيس المجلس الشعبي الولائي يمارس صلاحياته حسب قانون الولاية رقم 07/12 كما يلي:

– يتولى إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناتهم مقابل وصل استلام وهذا قبل 10 أيام من الاجتماع.

– يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة، ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير أعماله.

– يختار موظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة.

– يقترح اللجان الدائمة.

– بإمكانه طلب لجنة تحقيق حسب المقتضيات.

– يطلع الوالي باستقالة المنتخب الولائي.

– يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل استلام.

– يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه.

– يعين أحد نوابه لاستخلافه.

– يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية.

– يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية، لاسيما النشاطات المسجلة بالولاية ما بين الدورات.

– يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية[1].

[1] - المواد 35 ، 42، 52، 62، 63، 68، 71، 72 من القانون رقم 07/12 .

وبهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 63 من قانون الولاية أن يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي لمهامه، ويمكنه بالمقابل أن يتلقى علاوة وتعويض عن ممارسة مهامـه، حسب ما نصـت عليه المادة 70، كما فرض القانون على الوالي بموجب المادة 67 أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي كل الوسائل المادية والوثائق لأداء مهامه [1].

الفرع الثاني :المداولات .

إن نظام المداولات الذي أخذ به المشرع الجزائري في تسيير الشؤون المحلية من قبل المجالس المنتخبة يكرس الديمقراطية إلا أنه فرض عليه قيودا صارمة يتحكم من خلالها في هذه الأعمال وذلك عن طريق الوالي.

فبالنظر إلى نظام المداولات الذي يتم داخل المجلس عن طريق التصويت بالأغلبية لا تكون إلا بمصادقة الوالي عليها، فتكون المصـادقة ممضية من قبل الوالي عند نشرها أو تبليغها للمعنيين طبقا للمادة 49 من قانون الولاية، وأوجبت المادة 50 المصادقة الصريحة بنصها على أنه" لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد المصادقة عليها:

1- الميزانيات والحسابات.

2- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية.

والحكمة من اشتراط المشـرع المصادقة رغم غيـاب النص عن الجهة المختصة الصريحة في هذين الحالتين هو تعلقها بالجانب المالي والذي يعتمد على الدقة في إعداد الميزانـية والذي يتطلـب الجانب الفني عند تنفيذها بالإضافة إلى الوالي هو الأمر بالصرف الوحيد على مستوى الولاية [2].

تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي و الولائي باللغة العربية، وتحرر المحاضر بنفس اللغة،تكون جلسات المجالس الشعبية المحلية علنية بهدف اطلاع السكان المحليين على الأعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من نقاشات

[1] - عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** ، مرجع سبق ذكره، ص 213 .
[2] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 105.

ومباشرة الرقابة، وتكون الجلسات سرية إذا كانت تتناول فحص حالات المنتخبين الانضباطية وفحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي[1].

ويشترط لصحة المداولة اكتمال النصاب القانوني أي حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، ويؤجل الاجتماع بقوة القانون في حالة عدم توافر النصاب القانوني و في حالة عدم بلوغ النصاب بعد استدعائين متتاليين يفصل بينهما ثلاثة أيام تكون المداولة التي تعقد بعد الاستدعاء الثالث قانونية مهما كان عدد الحاضرين من الأعضاء، والحكمة من عقد الجلسة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين حتى لا تتعطل الشؤون العامة.

يحضر الوالي جلسات المجلس الشعبي الولائي ويمكنه أن يتناول الكلمة بناء على طلبه أو بطلب من الأعضاء، تتخذ القرارات في المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المطلب الثاني :رئيس المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات على ما يلي:

" في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدية من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

[1] - المادة 19 من قانون البلدية، المادة 17 من قانون الولاية .

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا "[1].

الفرع الأول: الصلاحيات

يعد رئيس المجـلس الشعبي البلدي شخصية سياسية محلية[2]، يتمتع بازدواجية لتمثيل فهو يمثل البلديــة ويمثل الدولة أيضا عند ممارسته لصلاحياته، فهو يتصرف باسم البلدية ولصالحها حين يمارس اختصاصات تعود أصلا لها، في حين يكون ممثلا للدولة عندما يتولى ممارسة اختصاصات بطبيعتها مكفولة للدولة وتحت سلطة الوالي.

أولا- رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية :

يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة حين تمثيله للبلدية، صلاحيات كبيرة وموسعة بهذا الشأن، بعضها يمتد إلى تنفيذ قرارات المجلس وأخرى كرئيس للبلدية، فهو يتابع الشؤون العامة للمواطنين وتنفيذ برامج التنمية المحلية على مستوى الإقليم، وتتمثل أهمها في:

ا/- رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للبلدية:

- يمثل البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.

- ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف ويتخذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية، ويتابع تطور المالية البلدية.

[1] - المادة 80 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/12 ملغى
[2] - عبد القادر الشيخلي، رئيس المجلس البلدي، دراسة تحليلية مقارنة.

– يبرم العقود المختلفة ويقبل الهدايا والوصايا.

– يبرم المناقصات والمزايدات كما يتولى مراقبة حسن تنفيذها.

– التقاضي باسم البلدية ولحسابها، واتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

– يمارس السلطة السلمية على الموظفين وسلطة تنصيب العمال والموظفين.

– المحافظة على أرشيف البلدية وحقوق الأملاك العقارية والمنقولة، واتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.[1]

– يسهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

ب ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التداولية:

– يستدعي المجلس لعقد دوراته، وينسق العمل داخله، و ينبئهم عن وضعية البلدية.

– يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويدير النقاش.

– ينفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع أعضاؤه على ذلك.

– يعد مشروع الميزانية، ويقترح نواب رئيس المجلس واللجان ويعرضها للمصادقة.[2]

ثانيا–رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة (جهة عدم التركيز):

يحوز الرئيس على صلاحيات عدة في هذا المجال، فهو ممثل الدولة على مستوى البلدية، في حين لا يتمتع المجلس التنفيذي (الهيئة التنفيذية) بالتمثيل المزدوج الذي يتمتع به رئيسه، وقد وردت في نصـــوص متفرقة عدة، كقانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، على أن نحاول تلخيص أهمها كما يلي:

ا/ رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية:

[1] - المواد 77، 81، 82، 83، من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية .
[2] - المواد 77، 81، 82، 83، المرجع نفسه.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون بصفة ضابط الحالة المدنية بمجرد تنصيبه، ذلك بنص المادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية، وهو ما أكدته المادة 86 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، فيقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام، على أنه يستطيع وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي، ويرسل قرارات التفويض بالإمضاء إلى الوالي والنائب العام، قصد استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات وتدوين العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية كما يعد ويسلم هذه العقود ويصادق على كل توقيع يقوم به مواطن، والتصديق بالمطابقة على الأصل للنسخ والوثائق بنص المادة 87 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للشرطة القضائية:

يمنح قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية والتي تعتبر مصلحة عامة للدولة وليست شأنا محليا[1]، إنما تعمل على المستوى البلدي إلا أن مسؤولية البلدية مدنيا عن الأضرار تبقى قائمة عن جميع الأخطاء في تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بهذه المصلحة ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي:

- السهر على حسن النظام والأمن العام وله صلاحية التدخل في هذا المجال بالتنسيق مع الجهات القضائية واستعمال القوة العمومية في حالة الضرورة.

- التدخل لحفظ الصحة العمومية والبيئة وله في هذا المجال اتخاذ جميع الإجراءات لتنفيذ التدابير اللازمة للأمن والتدخل لإزالة البنايات والحواجز التي تشكل خطرا على الأشخاص والممتلكات مع إعلام الولي بذلك فورا.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية قد أضفى كذلك على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية ...) [2]، إن المهام الأصلية لضباط الشرطة القضائية تتبع المجرمين والقبض عليهم والقيام بعمليات تفتيش إلى غيرها من المهام الموكلة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية وهي مهام تتطلب تخصيص وقت كبير، حيث لا يمكن لرؤساء

[1] - أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ط 4 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1986 ص 56

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، الأمر رقم 60/155 المؤرخ في 1966/6/8 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 1966/06/10

المجالس الشعبية البلدية القيام بها، وإن إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية هي حتى يتمكن من تسخير القوة العمومية الموجودة في بلديته بالدرجة الأولى، ثم يقوم في حـالة عدم وجود القوة العمومية على إقليم البلدية بالحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: المداولات

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها القواعد التالية:

– العلانية: القاعدة العامة أن مداولات المجلس علنية إلا أنها تكون استثناء مغلقة في حالتين:

1– فحص حالات المنتخبين الانضباطية.

2– فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.

وفي هذا السيـاق، فان الجمهور يتمتع بحق الاطلاع على مداولات المجلس سواء بحضـوره إلى الجلسات أو عن طريق تعليقها بمقر البلدية خلال الأيام الثمانية الموالية للدورة، أو الاطلاع المباشر على محاضر المداولات، أو أخذ نسخة منها، كما تتم وتحرر المداولات باللغة العربية.

– تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

يتولى رئيس المجلس إيداع المداولات في أجل 8 أيام لدى الوالي مقابل وصل الاستلام ولقد أحالت هذا القانون الجديد للتنظيم لضبط هذه المسألة.

تكون المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها على مستوى الولاية.

لقد وضح قانون البلدية الجديد 10/11 أن هيئة المداولة في البلدية تنحصر فقط في المجلس الشعبي البلدي الذي يعالج كل الشؤون التي تدخل مجال اختصاصاته عن طريق المداولات[2].

[1] - الأمر رقم 60/155المؤرخ في 1966/6/8 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سبق ذكره ، ص 198 .

المبحث الثاني: مسؤولي الإدارة المحلية

تقوم الإدارة المحلية على موظفين سامين يكوّنون همزة الوصل بين الإدارة المركزية والمواطنين من جهة وبين الإدارة ذاتها والمنتخبين، حددت لهم صلاحيات واختصاصات ضمن سير عمل المجالس المحلية، سنبرز أدوار كل من هؤلاء الموظفين السامين في الآتي:

المطلب الأول: الوالي

الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية[1]، كما تم تعريف الوالي بأنه جهاز لعدم التركيز وأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية[2] وأنه رجل القرار والميدان بالولاية، وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف[3]، وفي هذا المطلب نتطرق إلى كيفية تعيين الوالي وصلاحياته وعلاقته بالمجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: التعيين

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 وغيره من النصوص لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس 2008، وأما فيما يخص الشروط العامة للتعيين حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 فإنه "لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة ".

ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:

– أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

---

[1]- المادة 92 من القانون 90-9، المتعلق بالولاية .

[2]- ناصر لباد، **القانون الإداري-التنظيم الإداري** ، الجزائر: منشورات دحلب، 1999 ص 137 .

[3]- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 153 .

– أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.

– أن يكـــون قد مـــارس العمـــل المدة خمس سنـــــوات على الأقـــل في المؤسســـات والإدارات العمـــومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية[1].

كما تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90–230 على أنه يعين الولاة من بين:

– الكتاب العامين للولايات.

– رؤساء الدوائر.

غير أنه يمكن يعين 5% من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة وهناك شروط متعلقة بالشخص المرشح لتعيينه لمنصب وهي على النحو التالي:

أ– الجنسية الجزائرية.

ب ـ شرط التمتع بالحقوق الوطنية والخلق الحسن (حسن السيرة) وفي وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

ج– شرط السن (سن الرشد) واللياقة البدنية.

د– النزاهة والكفاءة والالتزام.

أما فيما يخص انتهاء مهامه فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه[2].

[1] - محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ص154 .

[2] - عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سبق ذكره ، ص 198 – 199

الفرع الثاني : صلاحيات الوالي و علاقته بالأجهزة المحلية

يعتبر الوالي في الولاية التابعة بمثابة القائد الإداري لها، وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية يتمتع بازدواجية في الاختصاص، فهو بذلك ممثلا للدولة على المستوى المحلي (جهة عدم التركيز) كما أنه ممثلا للولاية وينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويمتد اختصاصه على كامل إقليم الولاية.

يحوز الوالي على اختصاصات عديدة ومتنوعة، موجود في قانون الولاية، ومتفرقة في نصوص أخرى، ولعل أبرزها قانون البلدية وقوانين أخرى[1]، فله اختصاصات إدارية ومالية وسياسية ورقابية وأخرى تتصل بالضبطية القضائية والإدارية.

أولا– الوالي ممثلا للولاية:

يحــوز الوالي وظائف ومهام كثيرة، تارة كممثل للولاية كجمــاعة محلية، وتــارة كممثل للولايـــة كهيـئة إداريــة، ونحصــرها في نقطتين على التوالي كما يلي:

1– الوالي كجهة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

بـهذه الصفة فالوالي يمثل الولاية كهيئة لامركزية، و تظهر في علاقته بالهيئـــة التداولية كهيئة تنفيذيـــة لها، ونلخص أهم هذه الوظائف في:

– بموجب المادة 102 من قانون الولاية 07/12 فالوالي يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، والمادة 124 منه أيضا تحيلنا إلى أداة ذلك، والمتمثلة في القرارات التنفيذية التي يصدرها الوالي ترجمة للمداولات بغية تنفيذها وحسن تنفيذها أيضا، وفي هذا الشأن لا تخفى سطوة الوالي ومكانته الوازنة في علاقته بالمجلس الشعبي الولائي، فهو يتولى الاشتراك في إعداد جدول الأعمال مما يتيح له التدخل في اختيار المواضيع تقديما وتأخيرا، وبالنظر لموقعه السياسي والإداري يجعل من المجلس الطرف الأضعف ليخضع له ويستجيب لملاحظاته، كما بإمكانه استدعاء المجلس لعقد دورة استثنائية، ويحضر الجلسات دون التصويت فيها مع قدرته على أخذ الكلمة.

[1] - عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سبق ذكره ، ص238 .

– يقدم الوالي تقريرا بداية كل دورة يتضمن تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي السابقة، ويطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة في إقليم الولاية[1].

– يستمر الوالي وبانتظام في اطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بين دورات المجلس ما تم تنفيذه لتوصيات المجلس الشعبي الولائي في إطار القانون.

2– الوالي باعتباره ممثلا للولاية :

–يتولى الوالي تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ومختلف التظاهرات الرسمية كما يقوم بإدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية[2]، فالتمثيل هنا لا يسند لرئيس المجلس الشعبي الولائي وله من الأهمية الكثير، فهو لسان حال السلطة صاحبة الاختصاص والعمل لصالحها.

– يمثل الولاية أمام القضاء كمدعية أو مدعى عليها[3].

– يعد مشروع الميزانية، ويعرضها لمصادقة المجلس الشعبي الولائي، ثم يتولى تنفيذها، وهو الأمر بالصرف على مستوى الولاية[4].

– يبرم العقود والصفقات باسم الولاية.

– يتولى الوالي الإشراف على المصالح التابعة للولاية، كما يمارس السلطة السلمية المقررة على جميع الموظفين في الولاية وبعبارة أخرى هو رئيس الإدارة العامة بالولاية.

ثانيا– الوالي ممثلا للدولة:

بصفة تمثيله للدولة كجهة عدم تركيز أو عندما يرتدي الوالي عباءة المركزية، يعتبر أحد أبرز أعوان الدولة، بهذا تظهر مكانته في النظام الإداري من خلال موقعه فيه، إذن فهو يمارس:

[1] - المادة 103 من القانون 7/12 المتعلق بالولاية .
[2] - المادة 105 من قانون 7/12 المتعلق بالولاية .
[3] - المادة 106 ،المرجع نفسه .
[4] - المادة 107 ،المرجع نفسه .

1- الوظائف السياسية:

باعتباره مفوضا للحكومة وممثلا لكل وزير على المستوى الولائي فهو السلطة الأولى فيها، وهو وسيط الحكومة أي بمثابة الواسطة السياسية بين الدولة والمواطن[1]، لذا فهو من يقوم بإعلام وإخبـار السلطـة المركـزية والوزراء على انفراد بالحالة الاقتصادية والإدارية والاجتماعية والسياسية في الولاية، ويساهم في رفع الانشغالات المحلية مما يكون له دور في رسم السياسة العامة للحكومة، ويمكن له بذلك وضع مصلحة الاستعلامات والأمن تحت تصرفه لتقوم بالتحريات والاستقصاءات وإعداد التقارير اللازمة.

2 – الاختصاصات الإدارية:

للوالي اختصاصات عدة في هذا الجانب، من أهمها:

– ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط باستثناء القطاعات التالية:[2]

– العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية، والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

– وعاء الضرائب وتحصيلها.

– الرقابة المالية.

– إدارة الجمارك.

– مفتشية العمل.

– مفتشية الوظيفة العمومية.

– المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر لطبيعته أو خصوصية إقليم الدولة.

[1] - لخضر عبيد، **المجموعات المحلية في الجزائر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 16

[2] - المادة 111 من القانون 7/12 المتعلق بالولاية .

– يمثل الوالي السلطة في الولاية فيسهر على تنفيذ القانون واحترامه، وكذا احترام رموز الدولة وشعاراتها على مستوى إقليمه[1]، يعني تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان وكذا التنظيمات من السلطة التنظيمية، كما أنه مكلف بتطبيق التعليمات الواردة إليه من السلطة المركزية والتي يتلقاها كذلك من الوزراء اعتبارا أنه ممثله المباشر.

– يسهر الوالي على المحافظة على أرشيف الدولة والولاية وكذلك البلديات.

– يباشر الوالي في نطاق القانون مهمة الوصاية الإدارية على البلديات، والمؤسسات العمومية التي لا يتعدى اختصاصها نطاق الولاية، باعتباره ممثلا للسلطة المركزية في الولاية، كما ينسق العمل برؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يمثلون الدولة ويخضعون لسلطته الرئاسية.

3– الاختصاصات الضبطية:

يعهد للوالي كما هو الشأن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، اختصاصات تتعلق بالضبط الإداري، وكذلك بالضبط القضائي.

– الضبط الإداري:

بما أن الوالي امتداد للسلطة المركزية، وصاحب اختصاص شامل على مستوى الولاية، فحين مباشرته مهامه يكلف بحماية حقوق الإفراد وحرياتهم[2].

- الضبط القضائي:

بموجب المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية، يعتبر الوالي من رجال الضبطية القضائية، إلا أنها قيدت ذلك بحدود، مما يفيد أنه لا يتصف بذلك إلا إذا توافرت دواعي ذلك، أي أنه اشترط شروطا لكي يباشر ذلك أهمها:

– ممارسة الوالي للضبطية القضائية في حالة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

[1] - المادة 113 ،المرجع نفسه. .
[2] - المادة 113 من القانون 7/12 المتعلق بالولاية .

– توفر حالة الاستعجال حيث لا يمكنه إخطار وكيل الجمهورية.

– عدم علمه بأن السلطة القضائية قد تم إخطارها بوقوع الجريمة.

تبعا لذلك يجوز للوالي في الحالات الاستعجالية، أن يقوم بكافة التصرفات اللازمة لإثبات ومتابعة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة بنفسه، أو يوكله لكتابة ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: الأمين العام للبلدية

يعتبر منصب الأمين العـــام من المنـاصب العليا للبلـدية، طبقـا للمـادة 117 مـن المرســوم التنفيــذي رقم 26/91[1]، وهو المدير الفعلي للبلدية، وحسب بعض المختصين يشكل الركيزة الأساسية للمجلس الشعبي البلدي والمساعد الأساسي لرئيس البلدية، وهو الوسيط بين الهيئة المنتخبة وباقي مصالح البلدية الإداريــة والتقنية[2].

الفرع الأول: تعيين الأمين العام للبلدية

لتحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية ينبغي أن نعرج على الهيئات والسلطات التي تعينـه والسلطات التي يخضع إليها سواء كانت مركزية أو لامركزية، وبما أننا نتطرق إلى الإدارة المحلية فإن هذا الأمر يسمح لنا بمــعرفة مدى حرية البلدية كهيئة تمثل الشعب في تعيين موظفيها خاصة المنــاصب العليا، ومن خلال تكييف منصب الأمين العام للبلدية نجد عدة حالات لتعيينه على النحو التالي:

أولا–الأمين العام للبلديات التي يقل أو يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة:

– يعين الأمين العام بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

– يعين الأمين العام بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة.

[1] - و كذلك ورد ذكره في المرسوم التنفيذي رقم 117/82 الصادر في : 1983/03/27 و الذي يحدد قائمة المناصب النوعية العليا للبلدية .

[2]- ناصر لباد، **القانون الإداري- التنظيم الإداري**، مرجع سبق ذكره ، ص 206 .

– يعين الأمين بمرسوم تنفيذي بالنسبة للبلديات المقر الرئيسي للولايات و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة.

أما بالرجوع إلى قانون 10–11 فإنه أحال تحديد سلطة التعيين إلى صدور تنظيم، الذي لم يصدر بعد، كما أنه المرسوم التنفيذي 11–334 لم ينص على منصب الأمين العام وألغي المرسوم التنفيذي 91–26 فإنه لا يبقى إلا تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي 90–99[1].

ثانيا – الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 والأمين العام لمجلس التنسيق الحضري:

صدر المرسوم الرئاسي 99–240 المتعلقة بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة و جاء في المادة 3 منه فقرة 8 تحت عنوان الإدارة الإقليمية على أنه يعين رئيس الجمهورية في منصب كل من الكتاب العامين للبلديات والدوائر الحضرية لمحافظة الجزائر الكبرى والكتاب العامين لبلديات مقر الولاية.

حيث رغم صدور قانون 11–10 إلا أنه لا يزال الغموض يكتنف هذا المنصب والملاحظ مما سبق تعزيز السلطة المركزية من خلال منصب الأمين العام على المستوى المحلي خاصة في غياب أحكام واضحة، وتم التراجع عن سلطة رئيس المجلس الشعبي لبلدي في تعيين هذا النوع من المناصب لصالح الإدارة المركزية، وهذا ما يستشف من التعديل الجديد لقانون البلدية.

حيث بالرجوع لمداولات المجلس الشعبي الوطني جاء على لسان وزير الداخلية والجماعة المحلية:

"في 1990 كل الأمناء العامين للبلديات الذين عينوا بمراسيم أو قرارات وزارية أو ولائية همشوا وتم تعيين أشخاص آخرين طبعا لخدمة المصالح الشخصية في هذه البلديات في هذه البلديات" كما قال: "الأمين العام والإدارة يجسدان الاستمرار والديمومة فالمنتخب يتغير والإدارة تبقى " وكانت هذه مبرراته في التراجع عن حرية البلدية في تعيين منصب الأمين العام لصالح الإدارة المركزية.

[1]- راضية عباس، **المركز القانوني للامين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 9 (جانفي 2014) ص 74 - 80 .

شروط التعيين في منصب الأمين العام للبلدية:

نميز من شروط التعيين جزئين يكمل كل جزء منها منهما الآخر، أي تنقسم الشروط على النحو التالي:

أ/ شروط عامة لتعيين الأمناء العامين:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.
- أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة[1].

ب/ شروط خاصة لتعيين الأمناء العامين:

- البلديات ذات 20.000 نسمة فأقل:

* يعين من بين متصرفين ومهندسي الإدارة البلدية ويثبتوا 5 سنوات أقدمية.

* يعين من بين ملحقين بلديين وتقنيين سامين للإدارة البلدية ويثبتوا 5 سنوات أقدمية.

- البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.000 إلى 50.000 نسمة:

يعين من بين المتصرفين الإداريين أو مهندسي الإدارة البلدية أو موظفين بنفس الرتبة مع أقدمية 4 سنوات من بينها سنتين في منصب الأمين العام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل[2].

[1] - راضية عباس، **المركز القانوني للامين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد**، مرجع سبق ذكره ، ص 74 - 80

[2] - المادة 126 من المرسوم 91-26

– البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و 100.000 نسمة:

يعين من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة أو موظفين لهم رتبة معادلة، ويشترط توفر أقدمية 5سنوات في هذه الصفة من بينها 3 سنوات في منصب الأمين العام للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20000 إلى 50000 نسمة.

ثانيا: الصلاحيات و العلاقة بالمجلس الشعبي البلدي

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمين عام، يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية[1]، ويعتبر المساعد المباشر لرئيس البلدية.أما فيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية، تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 20 فبراير 1991، المذكور أعلاه، على ما يلي: "يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

– جميع مسائل الإدارة العامة.

– القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

– القيام بتنفيذ المداولات.

– القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية، إما على سبيل الأخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

– تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية، وتنظيمها والتنسيق بينهما ورقابتها.

– ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

– تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

تظهر أهمية هذه الوظيفة، أي وظيفة الأمين العام للبلدية، خاصة وقت تجديد المجالس الشعبية البلدية، بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا المسؤول الأول عن إدارة البلدية فيعتبر حينئذ

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 2 فبراير 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، العدد 6 لسنة 1991.

الأمين العام للبلدية القناة أو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية[1]، نجد الأمين العام للبلدية، بصفته مشرف على سير وتنظيم الجهاز الإداري للبلديــة وعلاقته مع المصالح الخارجية للبلدية، يكون له دور جد ايجابي وفعال في التنمية المحلية، بالسهر على مرافقة الإدارة في تنفيذها للقرارات المتخذة على مستوى اللجان التقنية، حيث يتولى بالأساس:

- حسن استغلال وتنظيم وثائق الأرشيف للقيام بالدراسات والتحاليل.

- استغلال بنك الإحصائيات للقيام بالدراسات و التلخيصات.

- إعداد التقارير الخاصة بمختلف نشاطات البلدية.

تعد هذه معطيات وعناصر أساسية تبنى عليها قرارات برامج التنمية المحلية.

[1] - لباد ناصر، **القانون الإداري، التنظيم الإداري**، مرجع سبق ذكره ، ص 120

المبحث الثالث: علاقة المجالس المنتخبة بالإدارة.

المطلب الأول: الوصاية على المجلس الشعبي الولائي .

تتمثل الرقابة الوصائية على الأعمال (الفرع الأول) والرقابة الوصائية على الأجهزة في(الفرع الثاني).

الفرع الأول :الرقابة الوصائية على الأعمال.

هذه الإجراءات الوصائية التي يمارسها خاصة وزير الداخلية ،تتمثل في المصادقة و الإلغاء والحلول التي لابد أن تخضع لها مداولات المجلس الشعبي الولائي.

ففيما يخص المصادقة ،هناك قاعدة عامة تضعها المادة 49 من قانون 1990التي تنص على مايلي :"تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وبحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها الى المعنيين في أجل لا يتعدى 15 يوما إلا في حالة وجود أحكام مخالفة منصوص عليها في التشريع المعمول به و أحكام المواد 50 و 51 و 52 من هذا القانون".[1]

وتكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة ،إما بإسمهم الشخصي أو كوكلاء".

يعلن عن الإلغاء بموجب قرار مسبب صادر عن وزير الداخلية ،يمكن الوالي أن يطلبه خلال 15 يوما الموالية للاختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي تمت المداولة خلالها .

[1] ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة الرابعة،،دار المجدد للنشر والتوزيع، سنة 2010،ص132.

يمكن كل ناخبّ أو دافع ضريبة أن يطلبه خلال أجل 15 يوما من إشهار المداولة يقدم هذا الطلب بموجب رسالة مع إشعار بالاستلام الى وزير الداخلية الذي يفصل فيه خلال مدة شهر.

إذا لم يصدر رد الوزير الداخلية بعد انقضاء هذا الأجل تصبح هذه المداولات نافذة ،وفي كل الحالات يؤجل تنفيذ كل مداولة تكون موضوع إجراء طلب الإلغاء".

"يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة ،أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها".

أم نظام الحلول ،فيمكن لوزير الداخلية أن يحل محل المجلس الشعبي الولائي عندما يرفض هذا الأخير أخذ القرارات التي يلزمه بها القانون ،فنصت على سبيل المثال المادة 141 والمادة 146 من قانون 1990 على التوالي مايلي[1] :

"يمكن للسلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية أن تسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية طبقا للتشريعات السارية المفعول"

"إذا ظهر عجز في تنفيذ الميزانية ،يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز ،وتحقيق التوازن الدقيق للميزانية الإضافية الخاصة بالسنة المالية الموالية ،و إذا تخلف المجلس الشعبي الولائي عن إتخاذ التدابير الضرورية لاستدراك العجز ،يتولى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية أخذ التدابير وتحديدها و إعطاء الإذن بإزالة العجز في مدى سنتين ماليتين أو أكثر ".[2]

[1] ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري،المرجع السابق،ص133.
[2] ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري،المرجع نفسه ،ص134.

الفرع الثاني :الرقابة الوصائية على الأجهزة .

وهي تتمثل في :

-الوصاية على المجلس الشعبي الولائي ككل فإنه معرض فقط للحل بموجب مرسوم المادة 44 والمادة 45 ،أما التوقيف فإنه غير وارد إلا أن هذا التوقيف ،قد أعيد تكريسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ بموجب المادة 8 منه.

-الوصاية على كل عضو في المجلس ،وهي تتمثل في :

*الإقالة عندما يجد العضو نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تنافي منصوصا عليها قانونا المادة 40.

*التوقيف بموجب مداولة يتخذها المجلس الشعبي الولائي ويكرسها وزير الداخلية بموجب قرار المادة 41 ولكن مدة التوقيف غير محددة.

*الإقصاء بموجب مداولة يتخذها المجلس الشعبي الولائي المادة 38 و42.[1]

[1] ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق،ص134.

المطلب الثاني :الوصاية على المجلس الشعبي البلدي.

في ظل القانون البلدية لسنة 1990 ،فإن الرقابة الوصائية تمارس على أجهزة المجلس وكذا على اعماله.

الفرع الأول: الرقابة الوصائية على الأجهزة.

فإنها تمارس على المجلس ككل وعل كل عضو في المجلس.

فهي تمارس على المجلس ككل بناء على نص المادة 34 من قانون البلدية ،وهي تتعلق بحل المجلس ،وفي هذه[1] الحالة يعين الوالي مجلس بلدي مؤقت يكلف بتسيير شؤون البلدية.

أما توقيف المجلس ، فإنه فغير وارد عكس ما هو موجود في أمر 1967 .

أما الرقابة الوصائية على كل عضو في المجلس بما فيها الرئيس حيث تحددها المواد 31 ،32، 33 من قانون البلدية وهي تتعلق على التوالي بإجراءات الإقالة والتوقيف والعزل ويظهر كذلك من خلال سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال نص المادة 55 من قانون البلدية.

ومن خلال هذه المواد أي 32 و 33 و 34 و 35 و 55 تظهر بوضوح إرادة المشرع الجزائري لتقليص تدخل السلطة الوصائية في شؤون البلدية ، فأراد المشرع ان يكون دور الوصاية محدود.[2]

[1] ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق،ص139.
[2] ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه،ص141

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على الأعمال.

فإن الوصاية تمارس حسب التقنيات التقليدية المتمثلة في المصادقة و الإلغاء والحلول.

فالمصادقة مبدئيا أن المداولات المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 41 من قانون البلدية ،تعتبر نافذة بحكم القانون بعد 15 يوما من ايداعها لدى السلطة الوصية.

إلا أن بعض المداولات يلزم القانون البلدي المصادقة عليها مسبقا و صراحة من طرف الوالي قبل التنفيذ ،فتنص المادة 42 من قانون البلدية في هذا الإطار على مايلي :"لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي :

-الميزانيات والحسابات.

-إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية".

وفيما يخص هذا النوع من المداولات ،حسب المادة 43 رمن القانون البلدية ،فالمدة القانونية للمصادقة قد حددت بثلاثين يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية ،و إن لم تصدر السلطة الوصية قرار في ذلك تعتبر المداولات مصادق عليها ضمنيا ،وتجدر الإشارة أن عدد المواضيع الذي يتطلب المصادقة من طرف الوالي في قانون 1990 ،قد تقلص بالمقارنة مع ما نص عليه أمر 1967 ولا سيما في مادة 107 .

وهذا يبين صراحة إرادة المشرع للحد من تدخل السلطة الوصائية في شؤون البلدية.

وتظهر كذلك هذه الإدارة من خلال المادة 60 من القانون البلدية التي وسعت من صلاحيات رئيس البلدية.

ولكن بعد صدور بعض النصوص القانونية الأخرى مثل المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر ،استرجعت السلطة الوصائية صلاحياتها التقليدية ولاسيما فيما يخص المصادقة.[1]

[1] ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري،المرجع السابق،ص143

أما الإلغاء فكقاعدة عامة يلغي الوالي ،بموجب قرار معلل المداولات اللامشروعة للمجلس الشعبي البلدي ،وتعتبر بعض المداولات ملغاة بحكم القانون عندما نتناول موضوعا خارجا عن اختصاصه أو عندما تكون مخالفة لأحكام الدستور وللقوانين والتنظيمات ،وكذا المداولات التي تجري خارج الاجتماعات المشروعة للمجلس الشعبي البلدي المادة 44 من القانون البلدية، أما البعض الآخر من المداولات فيعتبر قابل للإلغاء ولا سيما المداولات التي قد يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها ،ويعود للوالي اتخاذ قرار معلل بهذا الشأن ،ويمكنه أن يبادر بهذا الالغاء خلال شهر ابتداء من تاريخ ايداع محضر المداولة لدى الولاية المادة 2/45 ،كما انه يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة المادة 3/45.

غير أن البلدية ليست مجرد من كا وسائل الدفاع اتجاه الالغاء الذي تصدره السلطة الوصية بحيث يجزو لمجلس الشعبي البلدي أن يطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة أو المعلن عن ابطالها أو رفض المصادقة عليها ،وذلك وفقا للشروط والإشكال الجاري بها العمل المادة 46.

أما الحلول فإن السلطات الوصائية لا تستطيع فقط الاعتراض على النشاط الغير القانوني للبلدية ولكن تستطيع أيضا أن تحل محل السلطات البلدية عند امتناعها عن القيام بعمل ما وهذا طبقا للمادة 83 من قانون البلدية، ومن بين الحالات التي أجاز قانون البلدية للسلطة الوصية أن تحل فيها محل السلطات البلدية ،ما جاء مثلا في المواد 81 ، 154 و155،فالمادة 81 تنص على :يمكن للوالي أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة العموميين بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها ،عندما لا تقوم البلدية بذلك"، أما المادة 154 فتتعلق بحلول الوالي لفرض تسجيل نفقة اجبارية في ميزانية البلدية قد رفض المجلس تسجيلها ،والمادة 155 تتناول حلول الوالي لضبط الميزانية البلدية عندما يرفض المجلس الشعبي البلدي التصويت عليها بصفة متوازنة.

وتجدر الإشارة في الأخير ان الإلغاء والحلول في ظل قانون 1990 ،لا يختلفان على افلغاء والحلول المنصوص عليهما في أمر 1967.[1]

[1] ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري،المرجع السابق،ص145.

خلاصة الفصل :

وعليه فإن المشرع الجزائري حدد الاختصاصات وصلاحيات كل من المجالس الشعبية الولائية والبلدية ورسم حدود ممارساتها التمثيلية، وبالرغم من أن هذه المجالس المنتخبة ممثلة لإرادة الشعب إلا أن هناك نوع من التضييق على مهامه، وهذا التضييق راجع للوصاية والرقابة الممارسة عليه من قبل الهيئة الممثلة للإدارة المركزية للدولة، وبحيث وبما أن المجالس المنتخبة (الهيئة التداولية و الرقابية في المجالس المحلية) لا تكون مخرجات تداولها في حيز التنفيذ إلا بالمصادقة على فحواها وإعطاء التوصيات لسير تنفيذها من الهيئة التنفيذية الممثلة في سيادة الوالي أو من رئيس الدائرة بتفويض من والي الولاية، وهذا التحديد والتنظيم للصلاحيات والاختصاصات له دور ايجابي لتنظيم سير عمل هذه الجالس ومنع أي تجاوز يمس الصالح العام أو يخدم المصالح الخاصة.

الخاتمة

الخاتمة:

يمكن القول انه منن خلال النتائج المتوصل اليها وبالنظر الى واقع إدارة الجماعات المحلية في الجزائر من منطلق سير عمل المجالس المحلية وفي إطار اهداف السياسة المحلية المرجوة والتي من اولوياتها إحداث تنمية محلية بغض النظر عن الجماعة المحلية سواءا ولائية أم بلدية فلكل منها إختصاصاتها في حدود ما خول لها القانون و اجار لها العمل في إطاره ،وبالنظر الى المنظومة القانونية التي عرفتها الإدارة المحلية في الجزائر والتي تبرز تطور أسلوب التنظيم الإداري لها في اطار اللامركزية الإدارية بحيث نجد ان هناك آليات قانونية انتهجتها الدولة الجزائرية لإرساء دعائم نظام إداري اللامركزي يكون في مستوى تطلعات الأفراد ،فبالنظر لما جاء به التعديل القانوني الذي حظيت به الجماعات المحلية بالجزائر والمتمثل بقانون البلدية رقم 10/11 و لقانون الولاية الحامل لرقم 112/07 لما يهدف به من تحسين من التسيير المحلي نظرا لما عرفته الفترة القانونية السابقة في ظل قانون البلدية لسنة 1990 والذي عرف العديد من السلبيات في ظل عقليات القبلية التي طغت على الحقائق الاجتماعية للبلاد وأدت الى تدهور قدرات البلديات نظرا لسوء التسيير وتضارب المصالح داخل الوحدة المحلية الواحدة ، الأمر الذي ينجم عنه تذبذب مستمر لنوعية الخدمات العامة وتدهور المستوى المعيشي للمواطن وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستند الى القانون الجديد الذي يركز على سمعة وتنوع الاختصاصات ولعل النظر الى واقع تسيير الجماعات المحلية من منطلق تسليط الضوء على الوحدة المحلية التي يعود اليها تسيير الشأن المحلي .

وبذلك نجد انه وفي ظل كل التوسع من المواد القانونية المعتبرة لصلاحيات واختصاصات الهيئات المحلية البلدية وبالرغم من دعم الدول الى جماعات المحلية في إطار القانون الجديد للتوجه نحو الانفتاح وللمشاركة أكثر تمكن من تحقيق ممارسة المراقبة والمحاسبة للهيئات في أداء مهامها إلا أن تذبذب المستمر لنوعية الخدمات العامة وتدهور الإطار المعيشي الى المواطن وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستند الى القانون الجديد الذي يؤكد على سعة وتنوع الاختصاصات ولعل النظر الى واقع تسيير الجماعات المحلية التي يعهد اليها تسيير الشأن المحلي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-القوانين:

01-القانون 08/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ:7 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية.

02-القانون رقم 09/90 ،المؤرخ في 12 رمضان 1410 ،الموافق لـ:07 ابريل 1990 المتعلق بالولاية.

03-قانون البلدية 11/10 ،المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق لـ:22 يوليو 2011 ،يتعلق بالبلدية.

04-قانون 12-7 المتضمن قانون الولاية ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012.

05-القانون العضوي 10/16 ،المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق ل:25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد :50

ثانيا-الأوامر:

06-الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 1966/6/8 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 1966/06/10

ثالثا-المراسيم:

07-المرسوم التنفيذي رقم 117/82 الصادر في : 1983/03/27 و الذي يحدد قائمة *المناصب النوعية العليا للبلدية* .

08-المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 2 فبراير 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، العدد 6 لسنة 1991.

رابعا –مذكرات:

09–إسماعيل فريجات ، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، 2014/2013 ،

10–بن عثمان شويح ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

11–جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر –بلدية بسكرة نموذجا–** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2013–2014

12–سكينة عاشوري، **الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية** ، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة2014/2013

13–سعيد بن عيسى ، الحاج عيسى حفاصي ، **المنتخب و الإدارة بين الواقع و النصوص**، مذكرة قدمت لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، 2016/2015

14–شيخ سعيدي ، **الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، سنة 2007/2006

15– عبد الحق معمري، عبد المالك لكحل، **إصلاحات الجماعة المحلية في ظل القانونين الجديدين** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – 2013/2012.

16–عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006–2007.

17–عيسى تولموت ، **النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001–2002.

18-فريدة مزياني، المجالس **الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

19-محسن يخلف ، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، -ولاية بسكرة-** مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 .

20-نجلاء بوشافعي ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية (08/90) أداة للديمقراطية : المبدأ و التطبيق**، رسالة ماجستير في الحقوق ، قسم الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

21-ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الرابعة،السنة2010.

22-يمينة طالبي ، **الدور التنموي للجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية البيض** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة- ، 2016/2015.

المراجع باللغة العربية:

23-أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ط 4 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1986 .

24-أيمن عودة المعاني ، **الإدارة المحلية**، ط 1 ، عمان ، الأردن : دار وائل للنشر ، 2010.

25-بوزيان مكلكل ، **الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر**، الجزائر : دار الأصول للطباعة و النشر، سيدي بلعباس ، ب ط ، 2014

26-ريمة غيلاني، نساء برقيقة، **دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية في الجزائر**،

27-محمدي صبيحة، **طرق و أساليب تحسين خدمات الإدارة المحلية**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر (03) المجلد 01، العدد 14، 2016.

28-راضية عباس، **المركز القانوني للامين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 9 (جانفي 2014).

29-شيحا إبراهيم عبد العزيز ، **النظم السياسية**، الإسكندرية، مصر : منشأة المعارف 2003 .

30-عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية**، الجزائر : جسور للنشر و التوزيع، ، 2012.

31-عمار بوضياف، **شرح قانون الولايةّ** ، ط1، الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، 2012 .

32-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط1 ، الجزائر : دار الجسور ، 2007

33-لخضر عبيد، **المجموعات المحلية في الجزائر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.

34-محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية**، عنابة : دار العلوم للنشر و التوزيع 2013 .

35-محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، عنابة : دار العلوم للنشر و التوزيع، ، 2004 .

36-محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم ، الفلسفة و الأهداف)**، الملتقى العربي الأول، طلالة، عمان ، 18-20 أغسطس 2003.

37-ناصر لباد ، **القانون الإداري** ، ط1، الجزائر: مطبعة قالمة ، 2001.

38-عبد القادر الشيخلي، رئيس المجلس البلدي، دراسة تحليلية مقارنة.

39-ناصر لباد، **القانون الإداري-التنظيم الإداري** ، الجزائر: منشورات دحلب، 1999.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة	7-1
الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للمنتخب و الإدارة	8
تمهيد	9
المبحث الأول: ماهية المنتخب	10
المطلب الأول:تطور التنظيم الإداري في المجالس المحلية	10
المطلب الثاني:النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجالس المحلية	16
المطلب الثالث: كيفية تشكيل المجالس المنتخبة	23
المبحث الثاني:ماهية الإدارة في المجالس المحلية	25
المطلب الأول:نشأة وتطور مفهوم الإدارة المحلية	25
المطلب الثاني:مقومات نظام الإدارة المحلية (نظام إدارة المجالس المحلية)	27
المطلب الثالث:أهداف الإدارة المحلية	30
المبحث الثالث:التأسيس اللامركزية الإدارية في إدارة المجالس المحلية	33
المطلب الأول: التنظيم الإداري المحلي بين المركزية واللامركزية	33
المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري من التأسيس اللامركزية في إدارة المجالس المحلية	36
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني:تنظيم عمل المنتخب في المجالس المحلية	38
تمهيد	39
المبحث الأول:رؤساء المجالس المنتخبة	40

المطلب الأول:رئيس المجلس الشعبي الولائي	40
المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي	43
المبحث الثاني:مسؤولي الإدارة المحلية	48
المطلب الأول:الوالي	48
المطلب الثاني :الأمين العام البلدية	54
خلاصة الفصل	59
المبحث الثالث :علاقة المجالس المنتخبة بالإدارة	59
المطلب الأول:الوصاية على المجلس الشعبي الولائي	59
المطلب الثاني :الوصاية على المجلس الشعبي البلدي	62
خلاصة الفصل	65
الخاتمة	67
قائمة المراجع والمصادر	69
فهرس الموضوعات	74
ملخص	

ملخص:

من خلال دراستنا ونظرا لأهمية موضوع علاقة الجماعات المحلية في ظل القوانين الجديدة تبين ان الجماعات المحلية مرتكز النهوض بجودة الحكم وتنمية البلاد في كافة المجالات وانطلاقا من قناعتنا أن أي تطوير او التحدي داخل الدولة لابد أن يكون منطلق من القاعدة، كما أن الجماعات المحلية لها سلطة ممارسة اختصاصاتها باعتبارها كل سياسة اقتصادية أو اجتماعية ولها صلاحيات مختلفة ومتعددة منحتها لها الدولة لتسهيل عملها كما أن هذه الصلاحيات غير كافية لجعلها تقوم بمهامها على اكمل وجه وذلك بسبب التزامها للقوانين التي لم تواكب التطور السريع للمجتمعات ،ولهذا كان الدستور الجديد مدد للكثير من الصلاحيات للجماعات المحلية منها المجالس المنتخبة البلدية والولائية لإضفاء نوع من الديمقراطية والحركية .

RESUME

Grâce à notre étude et compte tenu de l'importance du sujet de la relation des communautés locales en vertu des nouvelles lois montrent que les groupes locaux d'avancement en fonction de la qualité de la gouvernance et le développement du pays dans tous les domaines et de notre conviction que tout développement ou un défi au sein de l'Etat doivent être hors de la base, et les groupes locaux d'exercer l'autorité son mandat comme toute politique économique ou sociale et qui ont beaucoup de pouvoirs différents accordés par l'Etat pour faciliter son travail et que ces pouvoirs ne suffisent pas à faire exécuter ses tâches au maximum en raison de son engagement envers les lois qui n'ont pas suivi le rythme avec le développement rapide des sociétés, et ce fut Aldsto Le nouveau nombre étendu des pouvoirs des groupes locaux, y compris les conseils municipaux élus et l'Etat de donner une sorte de démocratie et le moteur.